الفصل الرابع

الهيمنة على الرأى العام:
رأى السلطة ومنطق الرقابة السياسية

obeikandl.com

مقدمة الفصل الرابع:

تخضع المجتمعات المعاصرة ـ بدرجات متفاوتة ـ لأنماط من السيطرة والتحكم من قبل السلطات السياسية المهيمنة ـ سواء كان ذلك على المستوى المحلى القومى أو العالمى الكونى ـ ولعل أحد أهم جوانب هذه الهيمنة تلك التى تدور حول ماله صلة بالوجود المعنوى والحضارى لهذه المجتمعات سواء تمثل ذلك فى النواحى الثقافية بمفهومها الشامل، أوالنواحى المرتبطة بنظام القيم المجتمعى، أو بمواقف المجتمع وتعبيرات الرأى العام إزاء مختلف الأحداث والوقائع، والواقع أنه يوجد بين هذه كلها درجات متفاوتة من التأثيرات المتبادلة، وتتفاوت غايات السلطات السياسية المهيمنة وأهدافها من وراء ممارسة هذه الهيمنة والسيطرة، وذلك طبقًا لطبيعة هذه السلطات، وأنماط علاقتها مع مجتمعاتها، والإطار القيمى الذى تتحرك فى إطاره، وطبيعة التحديات والقضايا والمشكلات التى تواجهها.

وتُعد الهيمنة على الرأى العام أحد أهم مستويات عملية تشكيله وصناعته؛ إذ تتعلق بسيطرة السلطة الحاكمة وهيمنتها على نقطة البداية فى عملية تشكيل الرأى العام، وهى مستوى المعرفة المُسبقة بأبعاد المشكلة أو القضية التى تثير الرأى العام ـ وذلك من خلال التحكم فى صناعة المعرفة والعلم بصددها، ثم يمتد الأمر بعد ذلك لكافة خطوات عملية تبلور الرأى العام وتشكيله.

فالهيمنة على الرأى العام تعد أحد أهم مستويات عملية تشكيله من خلال المنطق الذى يسيطر عليها، وتتحرك من خلاله وهو الرقابة السياسية، الأمر الذى يثير عدة مسائل وقضايا محورية منها :ـ

الأولى :ـ ماهية النمط الحضارى للمجتمعات التى تعرف بدرجة أكبر عملية الهيمنة على الرأى العام ، وهو نمط الحضارة غير السياسية، حيث السلطة السياسية تتعامل مع المواطن من منطلق الأبوة السياسية، وتسعى للهيمنة على مدركاته وآرائه السياسية، وهو يقف منها موقف عدم الاهتمام وعدم المشاركة واللامبالاة.

الثانية :ـ طبيعة السلطة الحاكمة القائمة فيه من قبيل : السلطة الشمولية، والتسلطية . . . إلخ .

الثالثة : ـ دور العامل المؤسسى فى الهيمنة على الرأى العام وبروز الاحتكار فى إطاره، ومن أبرزها مسلك السيطرة الاجتماعية والسياسية كأداة للهيمنة على الرأى العام .

الرابعة : ـ العلاقة بين السلطة السياسية الحاكمة، والمجتمع المحكوم وأنماط السيطرة والهيمنة من قبل السلطة السياسية على المجتمع، والعوامل المؤثرة فيها والمحددة لها .

الخامسة : ـ ما أنماط تعامل السلطة الحاكمة مع المراحل المختلفة لتكوين الرأى العام وتشكيله وصناعته، وبالذات مرحلة إدراك المشكلة التى تحتاج إلى المعرفة المسبقة، حيث تلعب المعلومات الدور الأكبر فى تكوينه، كما يلعب الإطار القيمى السائد دوراً أكبر فى إدراكها وإعطائها المعانى والدلالات التى تريدها . (١)

وعلى هذا الأساس فإننا سوف ندرس فى هذا **الفصل** عملية الهيمنة على الرأى العام وبالأصح على مدخلات عملية تكوين الرأى العام ؛ لنرى دلالة هذه العملية فى الواقع السياسى المصرى فيما بعد، أى أننا سنرى فى المبحث **الأول** : كيفية هيمنة السلطة السياسية على الرأى العام، بتحديد ماهية الهيمنة فى إطار توضيح الارتباط بين مفاهيم الهيمنة والسيطرة، والسلطة السياسية الحاكمة من ناحية أولى، وآليات الهيمنة على تعبيرات المجتمع أى على رأيه العام ـ داخليًا وخارجيًا ـ من ناحية ثانية، وكيف أنها تتم فى إطار ممارسة العملية السياسية ووفق آلياتها، ونماذجها من ناحية ثالثة ؛ ثم ننتقل لبيان النموذج الذى نستخدمه مع تطويره فى دراسة الهيمنة والسيطرة مستفيدين من الدراسات حول علاقة الدولة بالمجتمع ومركزين أساسًا على آليات السيطرة والهيمنة وأدواتها .

فى ا لمبحث **الثانى** : نحاول بيان مدى إمكانية تحقق الهيمنة على الرأى العام عبر الرقابة السياسية وبالذات دور الأداة القانونية فى هذا الصدد، أى أننا سوف نركز على الجانب الإجرائى التنظيمى الذى يتعلق بالرقابة السياسية كأداة لتحقيق هيمنة السلطة السياسية على الرأى العام .

* * *

المبحث الأول

الهيمنة على الرأى العام: الإطار الفكرى والنظرى

تتلازم أنماط السيطرة والهيمنة مع طبيعة القاعدة الاجتماعية للسلطة السياسية فى المجتمعات البشرية ؛ فطبقًا للنموذج التعددى إذا كانت القوى الاجتماعية، وأنماط العلاقات بينها تجد ترجمتها فى طبيعة السلطة السياسية وتكويناتها، ومؤسساتها وتحولاتها الأساسية، فإن السلطة السياسية الحاكمة طبقًا للنموذج التسلطى والشمولى تعمل على بلورة أنماط السيطرة الاجتماعية وتغييرها أو إدامتها حسب قاعدتها الاجتماعية والأهداف أو البرامج والخطط التى تسعى لتحقيقها فى الواقع العملى.

وتُقاس قوة السلطة السياسية الحاكمة فى مقابل قوة القوى المجتمعية المحكومة بمدى الهيمنة على نماذج السلوك والسيطرة الاجتماعية فى الثانية من قبل الأولى، أوعلى ذلك البعد المتعلق بعملية تكوين القيم، وصنع نماذج السلوك الاجتماعى، وخلق التفضيلات والتطلعات، وبناء الآراء وتغييرها، وغير ذلك من الجوانب المعنوية للوجود السياسى، وهى الجوانب من وجهة نظرنا الأكثر أهمية فى نماذج السيطرة الاجتماعية مقارنة ببقية الجوانب والأبعاد الأخرى التى تتعلق بتوفير أساسيات المعيشة ونوعية الحياة.

وتحاول السلطة السياسية الحاكمة فرض هيمنتها على الجوانب سالفة الذكر، ويتوقف ذلك على مدى امتلاكها لأدوات السيطرة والهيمنة، ويتم فرض الهيمنة عن طريق الرقابة، وتعد الأداة القانونية هى الأداة الأولى التى تستخدمها السلطة السياسية الحاكمة فى فرض الرقابة على عملية تكوين الرأى العام، ونركز على الجوانب المتعلقة بتكوين الإطار القيمى الذى يتمتع بقدر من الثبات والذى يحدد - بدرجة من الدرجات - نوعية الرأى العام السائد، كما أن القيادات السياسية فى إطار هذا النموذج تسعى للتحكم فيه؛ لكى تتمكن من تعبئة الجماهير لصالحها.

طبيعة الإطار الحضارى: النموذج الحضارى غير السياسى

الواقع أن مدخلنا النظرى لفهم هيمنة السلطة السياسية على الرأى العام هى فهم طبيعة

الإطار الحضارى العام الذى تتم فيه هذه العملية بالأساس، هذا الإطار هو الحضارة غير السياسية التى تضفى على الممارسة السياسية صفة إدارية بحيث لا يهتم المواطن بأن يشارك، فضلاً عن كونها هى لاتشركه فى الممارسة السياسية أصلاً، ولعل أهم سمات النموذج الحضارى غير السياسى فى علاقة السلطةالحاكمة بالرأى العام يمكن تحديدها فيما يلى: [٢]

١ ـ تتسم العلاقة بين المواطن والسلطة السياسية الحاكمة بالطابع الإدارى البيروقراطى أى بالاستقرار والتنظيم، فالسلطة السياسية الحاكمة تصدر الأوامر والتعليمات الروتينية والمواطن يطيع و هى لا تهتم بإشراكه فى الأمور السياسية، وهو بدوره لا يهتم بالمشاركة، بل ولا يثير هذه القضية غالبًا.

٢ ـ لاتقوم العلاقة بين المواطن والسلطة الحاكمة على أساس تعاقدى يحدد الحقوق والواجبات بين الطرفين، وإنما تنبع من مفهوم الرعوية والأبوية السياسية، فالقيادة تنطلق فى علاقتها السياسية من مفاهيم «الأب»، أو «رب العائلة» و كبيرها . . . إلخ.

٣ ـ لاتعرف العلاقة بين المواطن والسلطة السياسية الحاكمة التشكيك فى مثالية النظام القائم بالتغيير أو التبديل ولو فى بعض الأبعاد والجوانب، وهى أيضًا لا تعرف النواحى المثالية أو العقيدية فى العلاقة والرابطة السياسية ؛ فهو لا يناقش ولا يُبدى أية وجهة نظر تجاه ما يمكن أن نسميه «الأيديولوچية الرسمية» أو «الإطار الفكرى» الذى يمثل رؤية معينة قد ينطلق منها النظام السياسى القائم الذى يترجم أولوياته واختياراته الأساسية.

٤ ـ العلاقة بين المواطن والسلطة السياسية الحاكمة لا تعرف مفهوم السياسة ـ كمحور حركى أو دينامى ـ يعبر عن قيم حركية على المجتمع السياسى السعى ـ بأسلوب أو بآخر ـ لتحقيقها من خلال التجديد المستمر للحلول القائمة تعبيراً عن مثالية تلك القيم.

وفى إطار هذا النمط نناقش طبيعة العلاقة بين السلطة السياسية الحاكمة والمجتمع، مركزين على «السيطرة الاجتماعية» كمعيار يحدد درجة قوة وضعف العلاقة بين الدولة والمجتمع، والذى نستفيده مماقدمه جول مجدال[٣]، ونوظف فى الإطار نفسه علاقات الهيمنة التى تمارسها السلطة السياسية الحاكمة على الرأى العام، وكيفية قيامها بعملية تشكيله وصناعته.

أولاً: ـ تحديد طبيعة العلاقة بين المجتمع والدولة واتجاهاتها وموضع الهيمنة على تكوين ظاهرة الرأى العام:

ـ يتمثل معيار قياس قوة أو ضعف الدولة فى درجة هيمنتها على نماذج «السيطرة

الاجتماعية»، والتى تعنى التحكم فى منح أساسيات الحياة المعيشية لعامة الناس إضافة إلى تكوين قيمهم، وتوجيه سلوكهم، فإذا كانت أنماط السيطرة الاجتماعية موحدة وخاضعة للدولة فإننا نكون بصدد دولة قوية، وأما إذا تجزأت وخضعت لقوى ومنظمات مجتمعية متعددة فإننا نواجه حالة دولة ضعيفة فى مواجهة مجتمع قوى، وعلى ذلك فقوة المجتمع كما يراها مجدال ـ تأتى من فشل الدول فى إملاء القواعد الاجتماعية، كما يعود ضعف الدولة بالمقابل إلى تجزئة السيطرة الاجتماعية، وخضوعها لقوى وفئات مختلفة، ويلاحظ أن المنظمات والقوى المجتمعية التى يمكن أن تتحكم فى نماذج السيطرة الاجتماعية وبالتالى فى منح أساسيات الحياة للأفراد الخاضعين لها، وإملاء قواعد سلوكهم اليومى كثيرة ومتنوعة، وتختلف من مجتمع لآخر، ومن أمثلتها: (الجماعات الأسرية، والأثنية، والقبيلة، وملاك الأراضى، والقيادات الدينية، والزعامات المحلية، والمقرضين من أصحاب الأموال، والنقابات، والمؤسسات المالية، والشركات التجارية والصناعية، وغير ذلك من المنظمات، والرجال الأقوياء. . . . إلخ)، وتحاول الدول النامية جاهدة فرض نفوذها على نماذج السيطرة الاجتماعية فى مجتمعاتها، وهناك صراع مستمر بين سلطة الدولة وبين القوى والمنظمات المجتمعية الأخرى، حول أى من هذه المنظمات تحكم العلاقات الاجتماعية فى المجتمع؟ هل هى الدولة أم المنظمات الأهلية الأخرى؟

ويعد الصراع بين الدولة وهذه المنظمات هو جوهر السياسة الفعلية فى الكثير من الدول النامية كمايرى البعض؛ إذ تسعى القيادات السياسية للتحكم فى نماذج وقوى السيطرة الاجتماعية؛ لكى تتمكن من تعبئة الجماهير لصالحها وتضمن خضوع أفراد المجتمع، وإذعانهم لسلطتها؛ ذلك أنه كلما كانت المنظمات المجتمعية والزعامات المحلية قوية ضعفت طاقة الدولة فى التعبئة والإخضاع، ومن هنا تسعى هذه القيادات لتحطيم هذه المنظمات أو تفريغها من طاقاتها وتحديد أدوارها وتهميشها فى الواقع السياسى العملى.

ويطبق مجدال نموذجه على علاقة الدول النامية بمجتمعاتها ويقسمها تبعًا لذلك إلى ثلاث مجموعات مختلفة تتسم **المجموعة الأولى**: بضعف أجهزة الدولة فى مواجهة القوى الاجتماعية المسيطرة فيها، وتضم أعدادًا كبيرة من الدول النامية، وتشمل **المجموعة الثانية**: الدول النامية التى تمكنت الدولة فيها من التأثير فى نماذج السيطرة الاجتماعية، ولكنها لم تتمكن لأسباب عديدة من توحيد السيطرة الاجتماعية تحت نفوذها والانتقال بالتالى إلى عداد الدول القوية، ومن أمثلتها مصر والهند والمكسيك، وأما دول **المجموعة الثالثة**: فهى الدول التى تمكنت بسبب تأثير بعض الظروف والأحداث الخاصة من التحول

إلى دول قوية، وفرض قواعد العلاقات الاجتماعية فى مجتمعاتها، وتضم هذه المجموعة عدداً محدوداً من الدول النامية مثل: كوبا، وفيتنام، وكوريا الشمالية، وكوريا الجنوبية، بالطبع يمكن الاتفاق والاختلاف حول وضعية كل دولة فى إطار مجموعة معينة، ولكن تظل الفكرة الأساسية سليمة ومفيدة(٤).

ويمكن القول إنه فى ظل مفهوم السيطرة الاجتماعية والسياسية يمكننا فهم عملية تشكيل الرأى العام عبر مدخلين نظريين هما: تدعيم السيطرة عبر منطق الهيمنة، وإرادة الغزو الحضارى نتناولهما فيمايلى:

(أ) المدخل النظرى الأول: تدعيم السيطرة عبر منطق الهيمنة:

يثير مفهوم الهيمنة بجذوره العلمية واستخدامه السياسى والثقافى عدة قضايا منها:-

١ - تتوقف إمكانية السياسة على إمكانية الهيمنة، والتى بدورها تتوقف على وجود دالة فارغة عند نقطة معينة يحاول المجتمع و قواه السياسية أن يملأها بطريقة أو بأخرى، فإذا كانت عملية التمثيل السياسى - كما هو شائع - علاقة ذات اتجاه واحد فإنها تتحقق بشكل جيد إذا ما نقل الرأى العام إرادته (الناخبين مثلاً) إلى الذين يمثلونه (المرشحين أو النواب) الذين لايغيرون محتوى هذه الارادة(٥) لكن بإمعان النظرنرى أن علاقة التمثيل عملية ذات اتجاهين؛ لأن النائب الذى يقوم بتمثيل ناخبيه بشكل فعال أو مؤثر لا ينحصردوره فى نقل ارادتهم، ولكنه يخلق لغة سياسية تحدد طبيعة العلاقة مع الرأى العام و اتجاهاتها، وهى فى جوهرها حركة هيمنة معينة، فمثلاً الأوضاع القائمة فى الكثير من بلدان العالم الثالث، حيث يكون المجتمع المدنى هزيلاً ومحطمًا نجدالقائد السياسى يخلق مثل هذه اللغة؛ لكى يعطى للشعب نوعًا من الهوية، والوحدة باسم وحول «المصلحة العامة». (٦)

٢ - تعتبر العلاقة بين السلطة والحرية فى الخطاب السياسى الشائع هى علاقة تعارض متبادل، فقد عُرّفت الحرية بأنها القضاء على السلطة، وهذا غيرممكن منطقيًا وغيرمتحقق تاريخيًا، فعلى المستوى الفردى تتحقق الحرية إذا كان الفرد قادراً على التحديد الذاتى إذا ما واجه مسألة اتخاذ قرار ما بطريقة عقلانية، واذا انتقلنا إلى القرار الجماعى فإن اتخاذ قرارما و قمع القرارات البديلة سيتجلى بمثابة علاقة قوى، أو علاقة سلطة، وعليه فإن وجود السلطة هو شرط للحرية، فقد نزيل بعض علاقات السلطة ونقضى على أشكال معينة منها؛ لكى نقوم بعملية خلق سلطة جديدة، وهذا يعنى أن الهيمنة كامنة فى نوع من نظام العلاقات الاجتماعية والسياسية، وإذا افترضنا أن الأمر يتحقق فى الوضع المعاكس، أى أننا بلغنا المجتمع الأمثل مجتمع التوافق الكامل، وأن كل القرارات محسوبة منطقيًا، فى

هذه الحالة لن يكون هناك أى نوع من الحرية عدا «حرية وعى الضرورة»؛ وإذن فإن المجتمع الحر والسلطة يلزمان بعضهما البعض.[٧]

٣ـ تُفهم الدولة باعتبارها جهاز الحكومة، وأيضًا الجهاز الخاص بالهيمنة على المجتمع المدنى الذى يشمل البنية الاقتصادية، والسياسية، و الاجتماعية ـ عبر التشريعات والقمع، والاتصال.. إلخ[٨]، وتسيطر السلطة الحاكمة على الرأى العام عبر وسيلتين: القمع، والإقناع.. أى أنها باختصار تكتمل بفعليها السيادة والقيادة، وتقوم بذلك من خلال أجهزتها الأيديولوجية وآلياتها المختلفة؛ وبالتالى تتحقق لها الهيمنة على المجتمع المدنى: هيمنة سياسية، كممارسة الهيمنة فى المجال البرلمانى؛ مما يثير مسألة الفصل بين السلطات وقضية الدستورية، أماجهاز الهيمنة الثقافية فإنه يتكون من مستويات مختلفة تهيمن على الواقع من تنظيم التعليم (من المدرسة حتى الجامعة)، وتنظيمات ثقافية (من المكتبة العامة إلى المتاحف)، وتنظيم الإعلام (الصحافة اليومية، نظام المجلات.. إلخ)، وتنظيم الدين.. حتى إطار الحياة الذى يكونه.. وتنظيم المدن، والهندسة المعمارية.. إلخ.. وهناك نوع من الازدواجية بين وظيفة الحكومة، ووظيفة تكوين مؤسسات المجتمع المدنى، والوعى بالتوازن بين الاثنين ضرورى لتعريف الدولة واتساقها ـ أيًا ما كان نموذج الدولة ـ «الدولة الحارس»، «الدولة المتدخلة»، أو «الدولة الأخلاقية» كما يقدمها هيجل، حيث يلعب المثقفون دورًا أساسيًا «كوكلاء للمجموعة السائدة فى أداء الوظائف المندرجة فى إطار الهيمنة».[٩]

٤ـ تُعد الهيمنة موقعًا فى الصراع الاجتماعى، فهناك فئات سائدة تمارس هيمنة عبر المجتمع المدنى، وأخرى مسودة تحاول نخبتها القائدة أن تشكل هيمنة جديدة لها فكرها، وأخلاقياتها، وفعلها الجديد. وتقع مهمة الهيمنة على عاتق الحزب السياسى، وكما يرى جرامشى: «من الممكن تقييم وظيفة الهيمنة والقيادة للأحزاب من خلال مراقبة نمو الحياة الداخلية لهذه الأحزاب نفسها، فإذا كانت الدولة عبر قواعدها التشريعية تمثل القوة القمعية والنظامية لبلد من البلاد، فعلى الأحزاب التى تمثل الانتماء التلقائى من جانب صفوة من البشر لمعايير من السلوك الأفضل لتربية الجمهور كله، المهم أن تظهر فى حياتها الداخلية أنها قد استوعبتها كمبادئ للسلوك الأخلاقى، هذه القواعد التى هى ضرورات أخلاقية فى الدولة تتحول إلى الحرية فى داخل الأحزاب، والتى هى بمثابة مدارس فعلية تعد لحياة الدولة[١٠].

وهكذا فإنه عبر الهيمنة تتحقق عملية السيطرة على قوى الرأى العام الداخلى فى المجتمع المعين، وتمتلك السلطة السياسية الكثير من الأدوات يمكنها من خلالها ممارسة الهيمنة على المجتمع الأهلى أو المدنى، وإعادة تنظيمه وضبطه، وتشكيل اتجاهاته ورأيه

العام، وهى تمارس هذا الأمر من خلال ما يمكن أن نسميه «خطاب السلطة»، والذى يشمل مختلف الموضوعات التى قد تحدث أو لا تحدث مستقبلاً، تعبر فيه الذات عن اهتماماتها، وتتحدد بإمكانيات الاستخدام والتملك التى يوفرها الخطاب. . . ولعل الأهم هو علاقة المعرفة، ومن ثم الخطاب بالسلطة؛ فعندما تكون الحقيقة داخل السلطة لاخارجها، يكون لكل مجتمع سياساته العامة للحقيقة.(١١)

وقد يطلق على أدوات السلطة السياسية مسمى «الأجهزة الأيديولوچية للسلطة» وإن كنا نفضل مفهوم «قنوات السلطة» باعتبارها بمثابة الأرحام المؤسسية للسلطة السياسية، فكثير من الأجهزة ليست جزءًا من الدولة ـ بالمعنى المباشر لها ـ كما قدمها ألتوسير فى مقولاته عن «جهاز الدولة الأيديولوچى». «إذ أن الأجهزة هى جزء من تنظيم السلطة فى المجتمع، والعلاقات الاجتماعية للسلطة تتكثف وتتبلور فى الدولة؛ فالعائلة مثلاً يضبطها تشريع الدولة وقضاؤها، وتقيدها سلطتها التنفيذية».(١٢)

ولكن ما الأهداف الأساسية التى تسعى السلطة السياسية إلى استخدام أدواتها الأيديولوچية لتحقيقها؟ إنها باختصار التحكم فى السياسات الثقافية؛ وبالتالى صياغة ووضع أسس الرأى العام وصناعته.

وهكذا تقوم السلطة الحاكمة على إعادة إنتاج الهيمنة وصنعها من خلال أمرين(١٣):

الأول: تلقين الإطار الفكرى للسلطة المهيمنة ـ أو مثاليتها السياسية ـ عبر أدوات من قبيل: العائلات، والمدارس. . إلخ، وذلك لأعضاء جدد، أو لآخرين سمح لهم بالدخول فيها.

الثانى: تعليم أعضاء المستقبل من الفئات المُهيمن عليها، مثالية السلطة المهيمنة، وفى هذا تلعب السلطة التشريعية والقضائية للدولة والمدعومة بقوى القمع دورًا كبيرًا.

وتمارس السلطة السياسية الهيمنة عبر إنتاج خطاب سياسى معين تقوم من خلاله بعملية تشكيل الرأى العام، ويفهم من ذلك أن يكون صادرًا عن مؤسسات سلطوية تُحدد المتكلم، وموضوعه ومناسبته، وحجم الحديث نفسه. . . إلخ، وهذه ليست تابعة دائمًا للسلطة الحاكمة. . ولكنها موجودة فى النسيج المجتمعى، والمجتمع المدنى بوجه عام، ولكنها مدعمة: بالتحريم، والجزاءات المادية، وبتوزيع وسائل الاتصال.

وثمة أساليب أخرى داخلية تكرس حماية ووقاية خطاب معين وتحصينه ـ من خطابات أخرى موجودة أو مسموح لها بأن تكون موجودة ـ وهذه الأساليب مثل: الترخيص أوالإجازة، و الاستناد إلى أقوال أشخاص مهمين، والاستناد إلى أقوال مبدع معين،

والاستناد إلى نص مقدس أو منزل، ومن ذلك أيضًا تنظيم الخطاب فى شكل علم مضبوط له مناهج، وقضايا محددة، وقواعد موضوعة. .إلخ، وهنا أيضًا ما يسميه البعض البناء الذى يصدر عنه الخطاب، وهو التنظيم الاجتماعى الذى يحميه من خلال تقرير مجموعة من الجزاءات، فالخطاب الدينى يصدرفى الكنائس، أو المساجد، والخطاب التربوى، فى المدارس ،والنقاشات السياسية فى الأحزاب السياسية، والدعاية غالبًا فى الحملات الانتخابية، كما سنرى فيما بعد. (١٤)

(ب) المدخل النظرى الثانى: الثورة الاتصالية الكونية والعولمة: إرادة الغزو الحضارى والتلاعب بالنظام القيمى الوطنى:

تعد التكنولوچيا من أكثر الأمور قابلية للتوجيه السياسى، والاقتصادى، والعسكرى، وذلك نظرًا لمرونتها الهائلة، وخاصة تكنولوچيا المعلومات والاتصال ذات الصلة الوثيقة بموضوع ـ الرأى العام ـ من حيث برمجتها، وتشكيل نظمها، وتوزيع خدماتها، وتوجيه بحوثها ؛ إذ من السهل على السلطة السياسية أن تمارس أساليب المقاطعة المعلوماتية، بل والتجويع المعلوماتى، والضغط الإعلامى. (١٥)

ومن السهل أيضًا إعادة توزيع الموارد المعلوماتية من مراكز البحوث، ومعالجة بيانات، وبنوك معلومات، ومحطات توزيع وبث وفقًا لمتطلبات السوق، والسلطة بحكم موقعها على قمة التنظيم الهرمى خاصة فى الدول النامية يمكن لها استغلال نظم المعلومات؛ لتوجيه دفة الحركة الاجتماعية والسياسية، وفقًا لما تفرضه التوازنات والضغوط والغايات. (١٦)

ولعل التطور التكنولوچى المتسارع والتكتلات التكنولوچية الضخمة التى تزداد يومًا بعد يوم بين عمالقة صناعة المعلومات (المشاريع المشتركة بين دول السوق الأوروبية المشتركة ومؤسساتها مثلاً والشركات الكبرى فى الولايات المتحدة الأمريكية واليابان) من جانب، ومن جانب آخر فإن المعرفة ـ أساس التكنولوچيا هى فى حد ذاتها « قوة » ؛ فلقد أصبحت المعلومات من أهم مصادر القوة السياسية، والاقتصادية، والعسكرية، ويزداد ثقلها يومًا بعد يوم، وفقًا لمقولة بيكون إن «المعرفة قوة »، وهى« القوة التى تمكن العاقل من أن يسود، والقائد الخير من أن يهاجم بلا مخاطر، وأن ينتصر بلا إراقة دماء، وأن ينجز ما يعجز عنه الآخرون». (١٧)

وقد مكن هذا التطور التكنولوچى السلطة المهيمنة من السيطرة على التدفق الاتصالى بحيث ينساب عموديًا من أعلى الهرم إلى الطبقات الأدنى بأسلوب الشلال النازل الذى ينشر مساقطه إلى الأسفل؛ ليشتد فى المرتبة الأخيرة حيث يكمن مصب الفيضان، وهكذا

تصير عملية التدفق العكسى من أسفل لأعلى صعبة للغاية كلما ابتعدنا عن القمة، وتقل نسبيًا فى المراتب والمستويات القريبة، إن شلال التدفق الاتصالى الدولى يعتمد على مجموعة من القنوات التى تقوم باستقبال الرسائل الواردة من المراتب الأخرى، بحيث تستلم فى مركز التحكم وإعادة التركيب، ثم يتم إرسالها كتدفقات صادرة عن طريق شلال التدفق النازل الذى يلقى بمساقطه.

وبالإضافة إلى قناة الاتصال المركزية هناك قنوات فرعية فى المستويات الأخرى تعمل على استلام مجموعة من التدفقات الواردة، وتعيد إصدارها ـ على أن طبيعة هذا النظام الاتصالى النابع من الطبقية الدولية تجعل من المرتبة الأخيرة فى أغلب الأحيان موضوعًا للتعامل، وليس طرفًا مؤثرًا حيث أريد لها أن تكون مساحة للاستهلاك؛ لذا فهى حينما تحاول أن ترسل تدفقها الاتصالى إلى المراتب العليا صعودًا تواجه عناءً شديدًا.

وعلى الرغم من تعدد قنوات الاتصال الدولى فإن الاختلال فى الحركة الاتصالية، جعل المراتب العليا تحتكر مصادر الاتصال، وتتحكم فى تدفقاته بطريقة غير عادلة؛ لأنها لاتتضمن أبسط أساليب السلوك الاتصالى البشرى الذى يُصاغ فى العادة من تفاعل الأطراف المتعاملة بالحركة والاستجابة... » فقد أريد للاتصال من قبل قوى الهيمنة الدولية أن يكون أحاديًا من جانب، ورأسيًا من جانب آخر، وحتى فى تطبيقات مفهوم الحوارحول العديد من القضايا على المستوى الدولى الذى هو أحد تعبيرات الظاهرة الاتصالية، وأداة من أدواتها، وهكذا يوجد طرفان متعاملان، وهناك اهتمام من أحد الطرفين بالطرف الآخر، وقد ارتبط بالاهتمام اختلال ضخم فى القوة لصالح الطرف الذى ينبع منه الاهتمام، فإن الهدف لابد وأن يصب فى صالح القوة الكبيرة إما بالهيمنة، أوبالاحتواء. (١٨)

وفى هذا الإطار نفهم الغزو الحضارى أو الاستعمار الثقافى بوصفه تعبيراً عن علاقة سلطة خارجية متحكمة بمجتمعات وسلطات محلية تجرى عملية إلحاقها والسيطرة عليها، الأمر الذى يثير مسألة الأبعاد الثقافية للظاهرة الاستعمارية ـ القديمة والجديدة على السواء، فما حقيقة الغزو الحضارى وعلاقته بعملية تشكيل الرأى العام وصناعته ؟.

يتحدث البعض من المحللين عن منطق آخر غير منطق الهيمنة والسيطرة وهو **التفاعل والحوار الحضارى**؛ وهو منطق مفترض فى الظروف العادية، يتمثل فى تماس الحضارتين، ثم تداخلهما جزئيّا بحيث يتم فى كليهما حذف تلقائى من عناصرهما، وضم انتقائى أيضًا، وبديهى أن الحضارة الأعمق والتى تمتلك ناصية التطور التكنولوچى سوف تكون

هى صاحبة النصيب الأكبر فى هذا المضمار، وسوف تتنازل الأخرى أمامها، ونكاد نقر بأن نوعًا من هذا لم يحدث فى تاريخ البشرية إلا باستثناءات جد محدودة، وأن الحضارة السائدة - بحكم عوامل كثيرة - تطرح نفسها باستمرار باعتبارها صيغة مكتملة فى ذاتها، دون أى استعداد للتفاعل أو التخلى عن بعض عناصرها فى التعامل مع الآخرين وقبول بعض عناصر حضارتهم، هذا ماحدث فى أمريكا، حيث طرحت الثقافة الأوروبية نفسها فى مواجهة ثقافة الهنود الحمر . . . ولم يكن لديها أى استعداد للتفاعل معها، ومن ثم كانت المواجهة الثقافية المدعومة بالسلاح المتطور، وبالقدرة الأعلى على التنظيم . . . وانتهى الأمر باضمحلال تام لثقافة الهنود الحمر، وهى الثقافة التى انكب عليها الباحثون الأنثربولوچيون الأوروبيون فى كتاباتهم ودراساتهم أثناء ذلك وفيما بعد - وسادت الثقافة الأوروبية فى تجليها الأمريكى المعاصر، وهنا يكون الاختفاء الحضارى كنتيجة منطقية للمواجهة والغزو الحضارى [١٩]، وربما يكون هذا أحد أبعاد وأهداف أصحاب منطق صراع الحضارات، وتصادمها.

وهكذا فإن الغزو الحضارى يدور حول إحلال نوع معين من المفاهيم والقيم مكان مفاهيم وقيم أخرى - وفى معناه العام يتضمن افتراضا بأن مجتمعًا معينًا يمتلك قيمًا تقليدية أى تراثًا من القيم والمعتقدات التقليدية السائدة، فتأتى مفاهيم وقيم أخرى متناقضة وغير متجانسة معها، وتقوم بعملية إزاحة لها لتحل محلها، بحيث يترتب على ذلك إلغاء أوتقليص لفاعلية القيم والمعتقدات التقليدية وحلول المفاهيم والقيم والتقاليد الجديدة فى موضعها، ومن ثم فإن الغزو الحضارى يعنى ثلاث عمليات متكاملة، وهى: [٢٠]

(أ) هناك مجتمع يملك تراثًا من القيم والتقاليد والعقائد.

(ب) هناك نظام آخر للقيم والعقائد المختلفة عنه - كليًا أو جزئيًا - والمتناقض معه فى جوهره.

(ج) ثمة عملية إحلال للثانى موضع الأول، بحيث يمُحى الأول، ويأتى الثانى فيستقر مكان الأول.

الغزو الحضارى، بهذا المعنى يعد جوهر الاستعمار الجديد والتبعية المعنوية وأداتها الأساسية، فما الاستعمار الجديد ؟ وما مدى اختلافه عن الاستعمار القديم ؟.

كان محورالاستعمار القديم أوالتقليدى الأساسى القوة، والقسر المادى فالجيوش تحتل الأرض، وتقوم بالإلحاق المادى والعسكرى وتحطيم الإرادة العامة للشعوب، وتحتقر رأيها العام، وهو بهذا المعنى لم يعد له وجود الآن - إلا فى صورة وحيدة تعد أحد أبرز صوره

تخلفًا ومعاكسة لمسيرة التاريخ البشرى والإنسانى - كما يرى د. **جمال حمدان** - وهو الاستعمار الاستيطانى الإسرائيلى فى فلسطين المحتلة. (٢١)

أما الاستعمار الجديد فإن محوره «خلق التبعية المعنوية» و«تحطيم الإرادة» أى الشعور لدى السلطة المحلية والمجتمع المحكوم بأنه لا يستطيع الفكاك من أن يحتوى إرادته مجتمع وسلطة أخرى، فكما أنه يعيش على معوناته فى النواحى المادية والاقتصادية والتكنولوجية، فهو معنويًا تابع له أيضا (٢٢)، فالتبعية المعنوية تعنى أن الثقافة، ونمط الحياة التى يقدمها ذلك المجتمع الآخر هى المثال الأعلى الذى يجب اتباعه - حتى لو لم يتم إعلان ذلك - فالشعور العام بأن هذه الثقافة هى المثالية العليا يمثل الإطار المعنوى للاستعمار الجديد. (٢٣)

إن منطق عملية الغزو المعنوى أساسها تحطيم النظام الفكرى القائم، وملء العقل الجماعى بنظام فكرى آخر؛ وهى لذلك تسير فى خطين متوازيين: خط سلبى، حيث تجرى عملية تفتيت وهدم متتالية، وآخر إيجابى بمعنى غرس وتسريب مفاهيم جديدة تقوم بعملية الإحلال (٢٤)، ذلك أن روح الشعوب لا يمكن أن تعيش فى فراغ، وفلسفة الغزو الحضارى تعى ذلك جيدًا، ومن ثم فهى لا تقتصر على عملية التدمير المتتالية، بل تربط ذلك بعملية بناء متتابعة أيضًا؛ أول عناصرها خلق الإعجاب بأقصى درجاته بالحضارة الغازية، والثقافة المرتبطة بها، من هنا نستطيع فهم منطلقات الغزو الفكرى الغربى والأمريكى للمنطقة فى الوقت الراهن وفى أضعف المناطق حصانة فى الجسد العربى والإسلامى (٢٥).

وهكذا فإن عملية الغزو الحضارى تُعد مقدمة لتشكيل الرأى العام وصناعته، أى أن ثمة سلطة مهيمنة - ذات صفة عالمية فى الغالب - تسعى لاختراق وغزو مجتمعات أخرى وطبقات محكومة فيها، ويتعلق الغزو الحضارى بدرجة كبيرة بعملية تبديل وتغيير القواعد والقيم الأساسية للطابع القومى والثقافة السياسية؛ ممايقود إلى تشكيل الرأى العام بالوقائع والأحداث السياسية، وقد تحددت زمانًا ومكانًا.

ثانيًا: بناء السلطة المهيمنة على المستوى الدولى: الثورة الاتصالية والتكنولوجية نحو مزيد من الهيمنة الثقافية والقيمية والغزو الحضارى:

يعد من الأمور ذات الدلالة واللافتة للانتباه ذلك التوافق الزمانى - على الأقل - بين شيوع مفهوم الغزو الحضارى والمقولات حول الثورة الاتصالية والمعلوماتية (٢٦)، ودون

دخول فى التفاصيل فإن مفهومى الهيمنة والغزو الحضارى ـ على المستوى الدولى ـ هما جماع العمليات التى تستخدم لإدخال مجتمع معين إلى النظام العالمى الحديث أو المعاصر، من خلال استمالة الطبقة المهيمنة فيه، والضغط عليها؛ كى تشكل المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية فى اتساق مع قيم المركز المهيمن فى النظام أو حتى الترويج لها[٢٧]، وتحتل وسائل الإعلام مركز الصدارة فى المشروعات العاملة التى تستخدم فى عملية التغلغل المعنوى والفكرى، ومن أجل تحقيق درجة كبيرة ومهمة منه لابد من أن تستحوذ القوة المهيمنة المتغلغلة على وسائل الإعلام ذاتها، ويتم ذلك ضمن وسائل أخرى ـ بقدر كبير ـ عن طريق إضفاء الطابع التجارى على تلك الوسائل والوسائط.

ولعل أهم جوانب الهيمنة فى السلطة السياسية الحاكمة:

١ ـ الهيمنة الثقافية والقيمية: يظهر فيها الدور الذى تلعبه الشركات المتعددة الجنسيات (وهى أحد مكونات مايمكن تسميته السلطة الحاكمة أوالمهيمنة على المستوى الكونى) [٢٨] التى تقدم الأموال والخبرات اللازمة لتحقيق ثلاثة أهداف:

(أ) خلق كوادر علمية من الوطنيين فى هذه البلدان يكون ولاؤهم للنمط الحضارى السائد أكثر من ولائهم للنمط الحضارى الخاص ببلدانهم.

(ب) ربط النظام التعليمى فى هذه البلدان بالمركز المهيمن من خلال مسالك متعددة تقود فى النهاية إلى ضياع الهوية القومية، وتحقيق الغربة الثقافية والحضارية، والتبعية الفكرية.

(ج) محاصرة المفكرين والقادة الوطنيين ـ فى الدول النامية ـ الذين يسعون للخروج من دائرة الهيمنة وشغلهم على الأقل بقضايا لا تمثل أولويات الوطن؛ مما يؤدى إلى بعثرة الجهود وخسارة الوطن لجهود أبنائه.

٢ ـ الاحتكار المعلوماتى حيث تعمل السلطة الكونية المهيمنة على أن يكون لها وسائلها الإعلامية وطرقها الاتصالية التى تسعى من خلالها إلى تحقيق الغزو الحضارى الكامل للعالم النامى تحقيقًا لاستمرار الهيمنة الاستعمارية الكاملة [٢٩]، وفى هذا الإطار يأتى الدور الذى تلعبه وكالات الأنباء العالمية، والشركات المتعددة الجنسية، ووكلات الإعلان الأمريكية فى بسط الهيمنة على الدول النامية، سواء فى المجال التكنولوچى المرتبط بأجهزة الإعلام وشبكة المعلومات، أو فى المجال الثقافى والإعلامى، أو فى المجال الأكاديمى[٣٠]، وهكذا يتم استغلال التكنولوچيا المتقدمة المتمثلة فى شبكات الحاسب الآلى، ونظم البث عبر الأقمار الصناعية؛ كى تتخطى برسائلها الحواجز الوطنية للدول الأخرى، وتعمل على نشرها على نطاق عالمى؛ مما يؤكد فعاليتها كإحدى آليات الهيمنة

الثقافية والإعلامية [٣١]، والنتيجة أنه يتم رسم السياسات الاتصالية الوطنية ـ فى البلدان المُهيمن عليها ـ بعيدًا عن مشاكلها الحقيقية النابعة من سياقها المجتمعى المعين؛ وبالتالى لاتستطيع أن تقوم بدور فعال فى خدمة قضايا التنمية فى هذه البلدان، أو فى التصدى لمحاولات الغزو الثقافى والوقوع فى دائرة الهيمنة الأمريكية. [٣٢]

ويعد فهم مدى هيمنة الشمال على وسائل الاتصال وتدفق المعلومات فى اتجاه واحد إلى الجنوب مدخلاً مهمًا لفهم مداخل تجريد الشخصية القومية من مقوماتها التاريخية وتسطيحها إلى المدى الذى يجعلها تتوافق مع أهداف ومصالح وشبكات التوزيع والتسويق الإعلامى والثقافى التى تديرها الشركات متعددة الجنسيات، وهذا يتفق مع استراتيجية التدخل السياسى غير المباشر التى تعتمد على الحرب الأيديولوچية والثقافية من خلال المراكز الثقافية، ومراكز البحوث، ونظم التعليم والبحوث المشتركة، والأقمار الصناعية، وشبكات الكمبيوتر، وبنوك المعلومات.

ـ التطور التكنولوچى والثورة الاتصالية: نحو مزيد من الهيمنة والرقابة الرسمية على تشكيل الرأى العام وصناعته:

يعد الجانب الذى لم يوله كثير من الباحثين فى غمرة نظرتهم الإيجابية لتأثيرات التطور التكنولوچى فى المجال الاتصالى هو علاقته، وبالأصح ما يتيحه من إمكانات التحكم والرقابة؛ وبالتالى ما يضعه فى يد من يملكون مقاليده من سلطات مهولة فى الرقابة على عملية تشكيل الرأى العام وصناعته؛ فالسلطات التى تمسك بزمام هذا التطور التكنولوچى وتحتكر مفاتيحه الأساسية لديها إمكانات كبيرة؛ لكى تمارس ـ من خلال عملية التحكم والرقابة ـ قدرًا كبيرًا من الجهود فى عملية تشكيل الرأى العام من خلال التحكم فى الخطوات الأساسية التى يتكون منها الرأى العام [٣٣]، ويمكن أن نشير فى هذا الصدد إلى مثال محدد فقط يتعلق بإمكانيات المراقبة الإلكترونية وآثارها على الإدلاء بالرأى فاستخدام المراقبة الإلكترونية الحديثة، سواء أكانت بطريقة التصنت أو التسجيل؛ يعد قيدًا على حرية الحديث وإعلان الرأى، وهو الأمر الذى يحطم التوازن بين الحرية الشخصية وتنفيذ القانون، «غير أن القانون قد يسمح فى بعض الأحيان بهذا الأمر لاعتبارات تتعلق بالعدالة أو بالأمن القومى، لكن تعدى هذا الاستثناء يثير التساؤل حول مدى حجية دليل الإثبات الذى يتم الحصول عليه بهذه الطريقة». [٣٤]

والتكنولوچيا الإلكترونية الحديثة قادرة الآن على اقتحام الحدود التى أصبحت الآن

بشكل متزايد ذات مفاهيم متطورة، ولم تعد مجرد تخوم طبيعية، والرقابة ازداد مجالها وتوسع فى الفترة الأخيرة وفقا لمدى التطور التكنولوچى الذى تشهده البشرية، وعلى سبيل المثال فإن المتصنتين قادرون على التقاط الحديث من الأماكن المغلقة أو الحديث من مكان، ثم استقباله فى مراكز استماع مأمونة، وهناك ترسانة من الوسائل الفنية المخصصة للمراقبة التى تستهدف تسجيل الأصوات التى تطورت بدرجات مذهلة؛ مما عرض الحريات خصوصًا إعلان الرأى إلى أضرار بالغة.

وهكذا يكون قد اتضح باختصار الإطار الأوسع لكيفية الهيمنة على الرأى العام.. ففى إطار مدخل سيطرة السلطة السياسية الحاكمة على المجتمع المحكوم تتم السيطرة على الرأى العام داخليًا عبر منطق الهيمنة - بجميع مستوياتها، والتى تستمر لكى تتعانق مع منطق آخر هو منطق الغزو الحضارى، وقد حاولنا وضعه - قدر الإمكان - فى الإطار العام للتطور المتسارع فى مجال الاتصالات وتكنولوچيا المعلومات التى فى إطارها يتم الاحتكار، كما يتم التلاعب بالنظام القيمى الخاص بكل شعب على حدة.

وسوف نقتصر فى المعالجة على المستوى الداخلى فى تعامل السلطة السياسية، ونأخذ أداة محددة تقوم السلطة السياسية الحاكمة من خلالها بالهيمنة على الرأى العام هو الرقابة السياسية، وفى الوقت نفسه تسعى قوى المجتمع السياسى؛ لكى تكون لها ذاتيتها وتأثيرها الموازن للسلطة السياسية الحاكمة، وذلك من خلال مفهوم آخر هو مفهوم الرقابة الشعبية.

* * *

المبحث الثانى

عملية الرقابة السياسية على الرأى العام: الوسائل والآليات

رغم أن ممارسة عملية الرقابة تحقيقًا لأهداف سياسية أو غيرها قديمة قدم المجتمع البشرى، فإن بلورة مفهوم الرقابة السياسية ارتبط بمفهوم «الدولة القومية» وتحديداً بفكرة السيادة؛ وذلك فى معظم صورها ونماذجها، بل وكانت الرقابة السياسية مظهراً من مظاهر تلك السيادة، وعملاً من أعمالها فى معظم الأوقات، والتى غالبًا ما كانت تستند إلى اعتبارات حماية القيم الأساسية للمجتمع، وحماية النظام العام بأوسع معانيه، لكنها كثيراً ما وظفت واستخدمت هذه الرقابة كأداة من أدوات تدعيم سيطرة وهيمنة السلطات المستبدة، وحرمان الشعوب من حقها فى الاتصال الحر والحقيقى، وحجب الحقائق وتزييف وعى الشعوب بواقعها، وتثبيت سلطان الحكام المستبدين، وتُعد دلالة قضية «شومازخارى» [٣٥] ذات مغزى فى هذا الصدد، ومن جانب آخر تُعد الرقابة السياسية مسلكًا أساسيًا لتشكيل الرأى العام فهى بداية «رقابة»؛ لأنها تعنى التقييم والحكم على الوضع القائم بالصلاحية أو الفساد، وأيضًا تعنى عمليات الضبط للأداة الحكومية وللسلطة الممارسة للعمل السياسى مستندة إلى دعامتيْن[٣٦]: -

الأولى: رقابة قانونية بمعنى المطابقة للمشروعية، وهى الرقابة الرسمية.

والثانية: رقابة شعبية سياسية بمعنى المطابقة للشرعية، وهى رقابة المجتمع والرأى العام لمدى احترام السلطة السياسية الحاكمة للدستور والقيم الأساسية التى تشكل نمط العلاقة السياسية التى تربط الحاكم بالمحكوم.

الأولى: تتم من خلال ممارسة درجة من درجات «الضبط» و«التحكم» فى المعلومات، ثم التلاعب فى نظام القيم الجماعى الذى يشكل جانبًا مهمًا للذاكرة القومية وشاشات الإدراك التى يتم من خلالها إدراك المعلومات وتكوين الرأى العام، ثم تبنى المواقف والتى هى الأسس التى يُرتكز عليها فى عملية تشكيل الرأى العام وصناعته.

والثانية: هى العامل الموازن لخطأ الممارسة السلطوية وشططها فى كثير من الأحيان، الأمر الذى يؤدى إلى حدوث نوع من التوازن الواقعى بين الرقابتين «الرسمية، والشعبية» فى إطار الرقابة السياسية المتكاملة.

وتثير الرقابة السياسية القضية الأزلية والمحورية فى دراسة الظاهرة السياسية، ألا وهى علاقة السلطة بالحرية وحدود تلك الأخيرة والتى لا يمكن تصورها - ولو حتى نظريًا - مطلقة بدون حدود أو ضوابط، ولكن التساؤل يدور حول مدى هذه الضوابط ومقدارها، وطبيعة الحدود التى تحكم عملية «التعبير عن الرأى العام» بمظاهرها المختلفة، ولا شك أن مدى حرية التعبير عن الرأى العام ذاته بطريقة علمية وعملية تحددها هذه الضوابط والأسس والقيود.

إن عملية التعبير عن الرأى العام أيّا كانت الصورة التى تظهر فيها: نشر، وإذاعة، وطباعة، وتوزيع، تخضع لعدد من الضوابط والقيود تسهم بدورها - فى تشكيل الرأى العام وصناعته، ونعنى بها فى هذا الصدد إبراز عملية التعبير عن الرأى العام فى الصورة أوالشكل المعين الذى تريده السلطة السياسية الحاكمة، وأحيانًا تزداد هذه القيود والضوابط، ويصل الأمر إلى درجة - مصادرة مظاهر التعبير عن الرأى العام المختلفة، ومنعها، وتجريمها - ويختلف الأمر طبقًا لطبيعة السلطة السياسية الحاكمة، وسوف نتناول النوعين من الرقابة فيما يلى:

المنطق الأول: الرقابة الرسمية والرأى العام

تعنى الرقابة الرسمية عمليات الضبط التى تقوم بها السلطة السياسية الحاكمة لتعبيرات الرأى العام المجتمعية إزاء موضوع محدد؛ لكى تتطابق مع المشروعية القانونية فى المجتمع المقصود، فهى إذن تثير موضوع ضوابط الرأى العام، والتحكم فيه منذ لحظة تكونه الأولى (مرحلة إدراك وجود مشكلة الرأى العام)؛ وبالتالى يكون تناول فكرة ضوابط التعبير عن الرأى العام، حيث يمكن القول - على المستويين الفردى والجماعى - إن حرية اعتناق الآراء، والأفكار، والمذاهب، مصونة «إذ حرية الاعتقاد لصيقة بجوهر الإرادة الإنسانية»، وهى مبنية على الاقتناع والإقناع، وهى فرع للإرادة الحرة من غيرإكراه؛ ولذلك نجد أن كل المواثيق تقريبًا تقرر حرية الاعتقاد واعتناق الآراء - على مستوى الأفراد والجماعة - مهما كانت درجة مخالفتها للمألوف، طالما ظلت مجرد اعتقادات فى الصدور لم يتم التعبير عنها؛ فهى بطبيعتها تتأبى على التقييد إلا إذا تصورنا إمكانية الانتكاس لعهود محاكم التفتيش شقًا عما فى الصدور.(٣٧)

تختلف هذه القضية عن حرية التعبير - بأية صورة من صوره - والتى تسهم بصورة مباشرة فى عملية تشكيل الرأى العام وصناعته؛ إذ أن هذه لا يتصور أن تكون مطلقة من حدود القانون، أو من استهداف الصالح الاجتماعى العام، أو ما يسميه البعض «الوظيفة

الاجتماعية لحرية التعبير» ؛ إذ هى «ضوابط» و« قواعد حاكمة للاختلاف»، ولا يمكن أن يظن أو تكون بذاتها مصادرة على الحق فى التعبير أو حجرًا عليه والقاعدة أنه «لاحق بدون تنظيم، ولا تنظيم بغير توخى الوظيفة الاجتماعية للحق أو الحرية». (٣٨)

وبالتالى فثمة مستويان من الضوابط : **أولهما** : على مستوى القضايا العامة، **وثانيهما** : على مستوى القضايا الخاصة ذات الطابع الفنى المتخصص وكلاهما يقومان بتشكيل ظاهرة الرأى العام و صناعتها : ـ

(أ) المستوى الأول : الرقابة وضوابط التعبيرعن القضايا العامة المشكلة للرأى العام : ـ

تعتبر الرقابة الرسمية فى هذا الصدد هى المسلك الذى يتم من خلاله تشكيل الرأى العام إزاء الأحداث من خلال «المنع» و«الحظر» ؛ وبالتالى «التحريم»، و«التجريم» وتعد ممارستها من أهم مسالك السلطة السياسية فى تشكيل الرأى العام، وهى تتضمن افتراضًا بأنها ـ أى السلطة الحاكمة ـ تعرف أفضل وربما أكثر من أى طرف آخر، كما أنها تتحمل المسئوليات بالنسبة لالتزاماتها، وتمتلك السلطة الحاكمة الدافع للحفاظ على نفسها فى مواقع الحكم والسيطرة والهيمنة، وتمنع أية سلطات أخرى بديلة من أن تقوى وتنمو حتى لا تنازعها مستقبلاً هذه المواقع وتلك المكانة ؛ وبالتالى فهى تعمل على حجب أفكار معينة، بمعنى أنها تنظيم سلبى للأفكار من أجل كبح جماح برامج معينة ؛ كى لا تتكون أو تتبلور مواقع منافسة جديدة للسلطة(٣٩)، وهذه الرقابة تبدو فى أشكال كثيرة، وتعبر عنها مظاهر متنوعة، وحتى لا ندخل فى تعداد لا نهائيًا للأشكال، نقسمها وفقًا لبعض الأسس والمعايير المهمة على النحو التالى :

١ ـ يمكن تقسيم أشكال الرقابة عمومًا وفق عدة معايير منها :

من حيث الصلة بالسلطة السياسية الحاكمة هناك نوعان أساسيان :

أ ـ الرقابة الحكومية :

وهى تلك التى تتم غالبًا من خلال أدوات السلطة السياسية الحاكمة وعبر مؤسساتها الحكومية، وهى مكون أساسى من مكونات الهيمنة، وعادة ما يضرب المثل بالقانون ـ بمعناه الواسع الذى يشمل التشريع، والعرف الملزم ـ باعتباره الأداة الأساسية التى يُمارس من خلالها هذا النوع من الرقابة فى بعدها الرادع أو الجزائى بكل ما يترتب عليه.

ب ـ الرقابة غير الحكومية :

وهى تلك التى يُمارسها المجتمع المحكوم على السلطة الحاكمة عن طريق تعبيرات رأيه

العام أو عن طريق مؤسسات المجتمع والأمة ؛ فالرأى العام هو بمثابة الجزاء غير المنظم للسلطة الحاكمة، حين تنحرف أو تخطئ فى ممارساتها[٤٠]، إضافة إلى ذلك يقوم الرأى العام بدور الرقابة على الأفعال والسلوكيات على المستويين الجزئى والكلى، ويساعد - والحال هكذا - فى تحقيق الملاءمة على المستوى الفردى بين الأفراد والبيئة الاجتماعية، وعلى المستوى الكلى تحقيق الاتساق بين الأجهزة والمؤسسات والأطر الحاكمة لأعمالها وممارساتها.

ويمكننا أن نتصور مستويات متنوعة للرقابة فى هذا الإطار، تبدأ من أن يكون الفرد رقيبًا على نفسه (وهو ما يسميه البعض الرقابة الذاتية أو سياسة النفس كما يذهب الإمام الغزالى فى الإحياء)، وتتدرج لتشمل الرقابة فى المنزل فى صورة غير محدودة من الأوامر والنواهى تتناول كافة المظاهر التعبيرية والسلوكية، وسياسة الأهل والمنزل، كما تتدرج هذه الرقابة فى جماعات الرفاق والأصحاب. . . ، كما يعتبر التدريس شكلاً من أشكال الرقابة باسم المهارة، والكفاءة، ويعتبر - الوعظ والإرشاد والنصح - نوعًا من الرقابة، وغالبًا ما تلجأ الرقابة الشعبية إلى الإقناع الواضح أوالخفى تبعا للموقف أوالقضية المثارة وللرقابة الشعبية الكثير من الصور والأشكال سوف نتناولها فيما بعد. [٤١]

٢ - الرقابة من حيث الموضوع تنقسم إلى نوعين:

أ - الرقابة المانعة: وهى أبسط أشكال الرقابة وأكثرها بدائية فى الوقت ذاته، وهى تتحقق عبرالسيطرة على قنوات تشكيل الرأى العام، فمثلاً تُمارس على الصحافة من خلال إعطاء أومنع « إذن الصدور»، و«التفتيش»، وحجب الموضوعات أو «حظر النشر»، والتدخل بالحذف أو الإضافة فى المقالات، وهذا النوع من الرقابة بكل أشكاله السابقة تتم ممارسته من المنبع، وقد ينظم القانون هذا الأمر لفترة محدودة، وغالبًا ما تلعب الاعتبارات السياسية الدور الأكبر فيه.

ب - الرقابة اللاحقة أو الجزائية والرادعة: وهذا النوع من الرقابة تتم ممارسته لاحقًا، وحين يكون النوع **الأول** من الرقابة فعالاً لا نحتاج إلى هذا النوع **الثانى** من الرقابة ؛ وبالتالى فإن وجوده يرتبط بعدم وجود الأول أو عدم فعاليته، وتتنوع أشكال هذه الرقابة من «التحذيرات اللفظية» إلى «استعمال أشكال العقاب المعتادة» مثل: منع النشر، والغرامات، والحبس. . . إلخ. . ، وغالبًا ما يقوم الأفراد الذين يخشون التعرض لجزاءات الرقابة بنوع من الرقابة الذاتية، فلا يقول المتحدث أو يكتب الكاتب كل ما يعرفه عن الموضوع. . ، أى أنه يحتجز الوقائع ذات الانعكاسات السلبية عليه وعلى حريته أو ما يتصور أنه كذلك.

وهكذا يمكن القول إن الرقابة هى «مجموعة العمليات والأنشطة السلبية التى يتكون ويتشكل بتأثيرها الرأى العام، وتتضمن تلاعبًا بالوقائع والأحداث من خلال المنع، أو الحظر، أو التحريم، أو التجريم»، ولكن كيف تؤثر الرقابة على عملية تكوين و تشكيل الرأى العام ؟الواقع أن الرقابة تمارس تأثيرها على كافة مراحل تشكيل الرأى العام، وكافة أدواته، ومسالكه وأساليبه، ومن الأمثلة على ذلك: ـ

١ـ الرقابة على حرية الكلام والتعبيرعن الرأى الفردى والعام :

يعتبر فحوى الرقابة على حرية التعبير عن الرأى ـ سواء كان شفويًا أو مكتوبًا ـ منع أفكار ومعلومات معينة من الوصول إلى قوى الرأى العام، وغالبًا ما يتم اللجوء إلى العقوبة كوسيلة لفرض هذه الرقابة؛ ولما كان كلاهما إجراءً سلبيّا [٤٢]: المنع، والعقوبة، فإن الرأى يخضع للعنصر السلبى مرتين، وهذا النوع من الرقابة قد يمارسه أيضًا المجتمع المحكوم (رقابة غير رسمية) من خلال مراكز السلطة المنتشرة فيه، وذلك بالنسبة لبعض أفراده الذين قد يخرجون عن الحد الأدنى الذى تعارف عليه المجتمع، ويمثل ثوابته أو نظامه القيمى العام، وقد يصل ذلك إلى أن يُقاطع هؤلاء الأفراد وينبذهم.

وفى الغالب تمارسه السلطة السياسية الحاكمة على المجتمع أوعلى فئات معينة منه أحيانًا[٤٣] وذلك عن طريق استراق السمع والتصنت عبر وسائل متعددة متطورة، تختلف من مجتمع لآخر ومن زمان لآخر، فهى تشمل:

أ ـ رقابة التعبيرات العادية التى تمثل آراء قوى الرأى العام، خاصة إذا ما عبر عنها «قادة الرأى» فى المجتمع المعين، وتتم هذه الطريقة بوسائل متعددة بداية من الأداة التشريعية التى تحدد ما يجوز وما لا يجوز الحديث فيه من الموضوعات، ووضع الجزاءات المناسبة لهذا الأمر انتهاء بالتدخل الإدارى الرسمى الفج لمنع هذه الآراء من الوصول إلى جمهور الرأى العام.

ب ـ رقابة الأحاديث العامة والخطب التى يلقيها الأفراد، خاصة فى تجمعات عامة مدنية أودينية، بالإضافة إلى رقابة التصريحات التى يلقيها قادة الرأى العام تعبيرًا عن مواقف قوى أجتماعية وسياسية معينة.

جـ ـ رقابة المناقشات والحوارات العامة، التى تدور حول موضوعات معينة؛ لكى توجهها السلطة الحاكمة فى النهاية بما يخدم غاياتها الأساسية، وهذا النوع من الرقابة على درجة كبيرة من الأهمية؛ لأن هذه المرحلة هى مرحلة ما قبل تبلور الرأى العام.

د ـ تمتد هذه الرقابة حتى تصل إلى رقابة مناقشات الأعضاء فى البرلمانات التى غالبًا

ما تنظم لوائحها كيفية التعبير باعتبارها حقًا قانونيًا من خلال اللائحة الداخلية، والتى تتيح فى الغالب مجالاً واسعًا للانتقاد باعتبار النائب يمارس أدواره نيابة عن الرأى العام وبتوكيل منه، ولكنها فى الوقت ذاته تتضمن ضوابط وقيودًا تنظيمية؛ لكى تمنع الأعضاء من أن يصلوا فى حمية النقاش إلى درجة تثيرهم، فتتطور الأمور إلى مالايُحمد عقباه، كما تشهدها برلمانات كثير من الدول فى منطقتنا وغيرها.

ويلاحظ وجود اختلاف فى سياسات السلطات السياسية الحاكمة إزاء هذه الصورة من صور الرقابة، فالأنماط الشمولية والتسلطية ترى فى الرقابة الوسيلة قليلة التكاليف؛ لحماية مواقفها وسياساتها، وضمان بقائها فى مواقع السيادة والسيطرة والتحكم، كما أن هذه الأنظمة تتجاهل ردود الفعل الطبيعية ضد الرقابة، أما الأنماط الديموقراطية والتعددية، فإنها تكفل حق الكلام وحرية التعبير عن الرأى العام، وتسمح بإطلاق حرية الانتقاد إلا فى حالات الدعوة إلى قلب نظام الحكم بالقوة المسلحة، أو التحريض على ثوابت المجتمع الأساسية، والتى يحددها التشريع، ويحميها القضاء.(٤٤)

٢ـ الرقابة على حرية الكتابة والنشر (المطبوعات):

تسهم المطبوعات ـ بوجه عام ـ فى تشكيل الرأى العام خاصة لأولئك الذين يقرأونها وتتنوع وتتطور مع درجة التطور التكنولوچى فى: صحف، ومجلات، وكتب، أشرطة ڤيديو، نظم معلومات... إلخ تناول بعضها بإيجاز:

أ ـ الرقابة على الصحف والمجلات والنشرات:

يوجد وفقًا للأشكال السابقة للرقابة السياسية أكثر من جهة تمارس هذا النوع من الرقابة لكنها تتراجع فى الوقت الحالى(٤٥)، ولعل من أهمها:ـ

الرقابة التشريعية: فهناك التشريعات التى تنظم عمل الصحافة منذ بداية تراخيص الإصدار، مروراً بالرقابة على مضمون ما يتم نشره، من خلال وضع النصوص القانونية التى تمنع أو تجرم نشر أخبار أوتعليقات أوصور معينة، وتختلف التشريعات باختلاف طبيعة الأنظمة السياسية الحاكمة والفلسفات التى تقوم عليها.

وسوف نتناول فى الحالة المصرية نموذجًا تطبيقيًا لذلك، هو القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥م من زواية ردود أفعال الرأى العام تجاهه خصوصًا فى المرحلتين الأولى والثانية، مع عرض القضية أو المشكلة التى أثارته والمناقشات والتفاعل حولها.

وهناك أنواع أخرى من أشكال الرقابة شبه الرسمية تفرضها التشريعات الداخلية التى

تنظم أوضاع العاملين فى هذا المجال مثل : قوانين النقابات ولوائحها ، ومواثيق الشرف الصحفية والتى لا ترتفع فى درجة إلزاميتها - وفى الجزاء الذى يتعرض له من يخالفها - إلى مرتبة التشريعات والقوانين بالمعنى الذى تضعه الهيئة التشريعية ، ولكن إلزامها أدبى . . وتكاد - بعد ترسخها - أن تدخل فى باب العرف المُلزم .

الرقابة الداخلية أو الذاتية : وهى تلك التى تقوم بها الصحافة مثلا من داخلها ؛ وذلك إما تأثراً بمن له ملكية هذه الصحافة ، أو بمن يتولى تعيين المناصب الأساسية التى تديرها . . ، ويرى البعض أن الصحافة تعترض على خضوعها للرقابة فى حين أنها تستخدمها بحرية على حساب قرائها وكتابها . . . ، فهى تمارس الرقابة على المواد التى تقدم إليها للنشر ، ولكنها تعارض فى وضع المواد التى تنشرها تحت الرقابة . . ، من خلال الإعلانات ، والأحداث المثيرة ، والفضائح [٤٦] ، وأيّا ماكان الأمر ، فإنه للمفارقة قد يُسهم الرأى العام فى استمرارية ظاهرة الرقابة ؛ إذ أن هناك نوعيات من القراء يصرون على قراءة صحيفة تعرض الأنباء من جانب واحد ، ربما لأنهم يحبون أن يسمعوا ذلك النوع من الأخبار التى تتوافق مع مصالحهم وآرائهم ؛ فيدفعونهم باستمرار إلى أن تمارس الرقابة التلقائية بالحذف والمنع لتلك الآراء والمعلومات التى لا يقبل عليها القراء من هذه النوعية أو ينفرون منها ، وتزدهر الصحف الحزبية أيضًا من خلال إمداد الرأى العام بما يريد المنتمون للأحزاب نشره و إذاعته ، وليس بالحقيقة الخالصة الناصعة .

ب - الرقابة على الكتب والمطبوعات الدورية : -

يمكن للسلطة السياسية الحاكمة - أو أية سلطة أخرى بديلة - فى ممارستها لهذه النوعية من الرقابة أن تمنع طبع كتاب ما أو دورية معينة ، ويمكن أن تصادره قبل توزيعه وبعد طباعته ، ويمكن أن تجمعه من الأسواق والمكتبات إذا تم توزيعه لأى سبب من الأسباب ، كما أنها يمكن أن توصى بذلك من وراء ستار ، فيمتنع القائمون على أى مستوى من هذه المستويات من القيام بمهام الطباعة والنشر والتوزيع ، وفى الأحوال العادية فإن الذى يمارس هذا النوع من الرقابة هو الناشر أو الموزع وتُقاس درجة تطور السلطات السياسية الحاكمة فى علاقتها بالرأى العام وفق هذا المنظور بناء على تقليص حجم ونوعية هذا النوع من الرقابة . [٤٧]

جـ - الرقابة على حرية إنتاج الأفلام والمسرحيات وعرضها والفنون عامة :

وهى من أهم الأمور التى تثير موضوع الرقابة فى الوقت الحاضر ، والذى يشهد انقساماً حاداً فى الرأى العام ؛ إذ من المفترض أن الفنون عامة - بكافة أشكالها وأنواعها - تقوم أساساً

على المشاعر الإنسانية الراقية والمعالجة الواقعية فى عرض عيوب ومشاكل المجتمعات وتقديم الحلول لها فى قالب فنى، ولكنها فى معظم المجتمعات خصوصًا النامية من المتوقع أن تلاقى استجابة وانتشارًا أكبر حينما تزيف الواقع، وتضخم السلبيات وتتناول القضايا المثيرة بشكل عام، وعند هذه النقطة تنشأ الحاجة إلى الرقابة حفاظًا على أوضاع المجتمع وقيمه وتقاليده، وباختصار على النظام العام، إلا أنه من الصعوبة بمكان صياغة مقاييس موضوعية، والأكثر صعوبة أن توضع هذه المقاييس موضع التطبيق، وقد شهد هذا الميدان من ميادين الرقابة انقسامات كبيرة فى الرأى؛ وذلك نتيجة تأثيره البالغ فى عملية تشكيل الرأى العام فى كافة المجتمعات، وبالذات المجتمعات النامية. (٤٨)

أما بالنسبة للمسرح فإنه يقوم على قدر أكبر من الحرية فى التعامل مع القيم والتقاليد - مقارنة بأفلام التلفاز والسينما - لأن للمسرح تاريخًا طويلاً مع الرقابة لا داعى للدخول فى تفاصيلها، ولعل أكبر رقابة يمكن أن يواجهها المسرح تحديدًا هى رقابة الرأى العام أو الجمهور الذى قد يحضر أو يمتنع عن حضور المسرحية.

ونرى أن ثمة تنازعًا مستمرًا بين الفنان والرقيب؛ لأن كليهما يعالج الأمر من زاوية مختلفة عن الآخر، كما أنهما ينظران للحياة من زاويتين متعارضتين، وكل منهما يستند فى مواقفه إلى تأييد مجموعات قوية من الرأى العام، وكل منهما يدين مواقف الآخر وتصرفاته مما يمكن تناول تفاصيله فى موضع آخر.

٣- الرقابة والدين والقيم والتقاليد المرعية:

يمارس الدين - بوجه عام - «رقابة» على ممارسات وسلوكيات المؤمنين به فى حين يرفض أن يخضع هو لأية رقابة بشرية؛ ذلك لأن مصدره إلهى، وتختلف الرقابة باختلاف الأديان؛ وذلك بصدد وجود أو عدم وجود سلطة دينية فى بنيتها وتكوينها.

والسلطة الدينية - إذا وجدت فى دين من الأديان - فإنها عادة ما تكون حساسة تجاه الكتب التى يمكن أن يقرأها أتباعها بانتظام، فهناك خطر مثلاً من وجهة نظرة بعض الأديان - من قراءة الكتب الإلحادية، وهدف كل قوائم الممنوعات التى تأمر بها السلطة الدينية هو منع الشك من أن يتسرب إلى نفوس وسلوك الأتباع والمؤمنين، كما أن هذه السلطة تحاول أن تحمى القيم الأساسية للمجتمع؛ ولذلك هى تسعى لفرض الرقابة على كل شىء تعتبره غير حقيقى، أوغير لائق فمثلاً: المجلة التى تنشر قصصًا تستخدم لغة بذيئة، أو تدافع عن العلاقات الجنسية غير المشروعة، أو تستهين برموز الدين، أو شعائره الأساسية يمكن أن تصادر أعدادها على الأقل.

ومن الإنصاف القول إن دور الرقابة فى الأديان يختلف من دين إلى آخر، ففى الكاثوليكية مثلاً، حيث تزعم السلطة الدينية أن الدين ليس مسألة عقل، وإنما عقيدة جامدة (Dogma) تُقبل كما هى، ويتم الالتزام بها بإيمان كامل دون أى تساؤل عقلى، ويقاوم الرقيب الكاثوليكى أية محاولة لانتهاك هذه المبادئ؛ باعتباره وصيًا على ديانته، أما فى الإسلام فإننا لا نكاد نلمس أثرًا للرقابة الدينية إلا فى أضيق نطاق، فهى توجد فقط حيث الدعوة إلى الازدراء بالأديان أو سب الله ورسوله علانية، أو إنكار معلوم من الدين بالضرورة أو إعلان كلمة الكفر صراحة، أو تفسير القرآن الكريم أو السنة بوجه لا تحتمله أساليب اللغة العربية المعروفة، ولا بد أن يتم ذلك من خلال وفى إطار قانونى وقضائى. (٤٩)

ولعله من الأهمية بمكان القول بأن مسألة دور الدين والدولة، أو بصورة أخرى قضية السلطتين الدينية والزمنية من زاوية العلاقة بينهما، وحدود كل منهما.. لاتزال حتى الآن تتعرض - وفقًا لمقتضيات التطور وطبيعة الظروف - لتداخلات كثيرة فى معظم المجتمعات، فقد تدعى إحداهما لنفسها السلطة العليا، وتنازعها الأخرى هذه السلطة بصدد اختصاصات محددة، وكل منهما تحاول أن تمنع ادعاءات الأخرى وتفندها، وكلتاهما تدعيان السيادة العليا على بعض الأمور دون الأخرى، إحداهما على أساس روحى، والأخرى على أساس سياسى وقومى ووطنى، وكقاعدة غالبًا ما يتم التوصل إلى تسوية قد لا يرضى عنها الطرفان، وفى الفصل القادم نعرض لأمر من هذا القبيل عن تنازع تحديد الاختصاصات بصدد الأدوار الرقابية لوزارة الثقافة ومؤسسة الأزهر الشريف، ونقدم - وفقًا لنظرية الأدوار - فتوى مجلس الدولة كآلية لحل هذا التنازع فى الأدوار كما سيأتى فى موضعه.

٤ - سياسات الرقابة وطبيعة السلطة السياسية الحاكمة:

تختلف سياسات الرقابة وفقًا لطبيعة السلطة الحاكمة فى أى مجتمع من المجتمعات، سواء كانت شمولية تسلطية، أو ديموقراطية تعددية، وبينهما درجات متفاوتة من الرقابة بأشكالها المتنوعة طبقًا لمدى اقتراب طبيعة السلطة الحاكمة من أحد النمطين: الشمولى أو التعددى(٥٠)، ففى النمط الأول عندما تنقلب السلطة إلى تسلط، وتصبح الدولة شمولية أو تسلطية يتحكم فى الحياة السياسية شخص واحد أو قلة حاكمة، تدعى تحديد الصالح العام، فتضع السياسة الرقابية الملائمة لحمايتها فى هذا الإطار، وغالبًا ما يُعلن الحاكم أنه «جاء استجابة للرأى العام» ويجرى «الانتخابات والاستفتاءات» على النحو الذى أسلفنا الحديث بصدده، ولكن على المدى الطويل فإن سياسات رقابية من هذا النوع لا بد وأن تساندها إجراءات أكثر جذرية؛ فإذا كانت الرقابة لا بد وأن تكبح «الرأى العام المعارض» و«النقد الهدام» فلا بد أن يسير إلى جوار مسافة إجراءاتها الرقابية برامج «تأميم ثقافى» و«تحويل القيم الأصيلة والقومية» إلى «قيم عاطفية». (٥١)

أما إذا كانت السلطة الحاكمة تعددية والدولة ديموقراطية تسمح بمختلف الآراء دون قيد أو شرط إلى الحد الذى لا يضر بآراء ومعتقدات وقيم الآخرين، وخلف هذا الحد لا بد أن يتم منع أو وقف أو فرض الرقابة ؛ فهناك حدود للحرية حتى لا تنقلب الأمور إلى فوضى، وذلك أن الحرية هى منتصف الطريق بين التجاوز والتحكم الكامل.(٥٢)

وهناك سلطات حاكمة أو أنظمة ديموقراطية تلجأ فى سبيل ذلك إلى الاعتماد على الرقابة «السلبية»، والتى هى سلسلة من النواهى والمحظورات، وثمة أنماط أخرى من السلطات الحاكمة والأنظمة الديموقراطية تلجأ إلى ما يسمى بـ«الرقابة الإيجابية»، وهى تعنى الدعوة إلى نشاطات إيجابية تجذب الانتباه بعيدًا عن الأعمال غير المرغوبة، وبذلك يحل الأمر «افعل» محل الأمر «لا تفعل»، ويحل «خط إيجابى» محل «الخط السلبى»، وهكذا يتم الحفاظ على الديموقراطية، ويتطور الرأى العام على نحو فعال وصحى.

المستوى الثانى: الرقابة أوضوابط التعبير عن الرأى المتخصص أوالفنى إزاء دوره فى تشكيل الرأى العام:

تحكم عملية التعبير عن القضايا التى تشكل الرأى العام ـ كما ذكرناسابقًا ـ مجموعة من الضوابط القانونية والسياسية المعينة، ويلاحظ أن هذه الضوابط بذاتها هى التى يجب أن تلتزم بها الهيئات التى تتصدى، وتعبر عن قضايا متخصصة ذات صلة بالرأى العام، أوتسهم فى عملية تشكيله، بالإضافة إلى عامل أو ضابط إضافى يمكن استقباله من الفقه القانونى بصدد (٥٣) **«الخطأ المهنى الموجب للمسئولية باعتباره خروجًا عن الأصول الكلية المستقرة للعلم موضوع التخصص»**.

والمعيار الضابط فى هذا الصدد هو مدى **«الانحراف عن السلوك الفنى والمهنى المألوف لواحد من أوساط رجال المهنة علمًا، ودراية، ويقظة، وعناية، أى أنه يقوم بالانحراف عن ذلك السلوك المعيارى، وهو الأمر الذى يرتب المسئولية قانونًا»**، فالمتخصص حال إبدائه رأيًا علميًا فى قضية تتعلق بمجال تخصصه فى وسط تحقق فيه صفة «العام» أى العلانية والعمومية ـ سواء استخدم وسائط الاتصال الجماهيرى أم لا ـ يجب عليه أن يلتزم بهذا الضابط، والحكمة فى هذا الأمر أن الألقاب العلمية، والتخصصات لها وزنها، يضاف أيضًا إلى ذلك السمعة ومقدار تأثيرها، فالمتخصص لايتصور خروجه عن الأصول المستقرة الكلية لتخصصه العلمى إلا وفق أحد فروض ثلاثة (٥٤):

الأول: أن يكون نتيجة جهل وعدم معرفة، مما يجعله فى ممارسته لمهنته مرتكبًا لخطأ مهنى جسيم، ويترتب على ذلك فى نطاق ممارسة حرية التعبير إسقاطًا لرأيه؛ لخروجه على أهم الضوابط المنهجية لممارسة حرية التعبير.

الثانى: أن يكون عن علم بالأصول ـ مع رفضه التسليم بصحتها مطلقًا أو جزئيًا، وهنا كرأى علمى جديد ـ يقدم له صاحبه من الأدلة والحجج ما يعد تشكيكًا فيما هو قائم وسائد . . وهو أمر مشروع وإلا عُد حجرًا على حرية البحث العلمى ـ لا على حرية التعبير ـ وهو أمر يلزم الحفاظ عليه لتقدم المجتمع .(٥٥)

ولكن الخطأ يكون فى نوعية وطبيعة الجمهور الذى يتم تعريضه لهذا الاجتهاد إن صح التعبير، فالفكر العلمى الجديد الذى يأتى مخالفًا لما هو مستقر من قواعد العلم، يجب أن يظل فى إطار الجماعة العلمية، وفى إطار الدراسات المتخصصة ومناهج البحث العلمى والدراسات النقدية حتى يحوز فى ذاته قدرًا من القبول واليقين العلمى، بعد ذلك يمكن عرضه كقضايا رأى عام، أو بمعنى آخر عرضه على الرأى العام وتشكيله وصناعته من خلاله .

الثالث: إما أن يكون مع العلم بالأصول والتسليم بصحتها، ومع ذلك يتم الخروج عليها معاندة أو مكابرة أو رغبة فى الشهرة، وهذه الصورة هى غاية الانحراف فى إعلان الرأى؛ إذ لا يستقيم الخروج على تلك الأصول العلمية المستقرة، والتسليم بصحتها مع استهداف الصالح الاجتماعى العام .

وثمة حدود رسمها القانون لحرية التعبير أو لأية ضوابط منهجية له، بما تسقط معه كل قيمة موهومة لمثل ذلك الرأى لديماجوجيته فى ذاته .

المنطق الثانى: الرقابة الشعبية والرأى العام

تعد ظاهرة الرقابة الشعبية هى المنطق الثانى الذى يعبر عن فاعلية المجتمع إزاء ممارسات السلطة السياسية الحاكمة، وتنبع هذه الظاهرة من المجتمع السياسى فى كلياته، بحيث يصبح المواطن العادى هو الحكم النهائى فى حماية المجتمع الذى ينتمى إليه بمايتضمنه من حريات فردية وقيم سياسية(٥٦)، فهى التعبير عن أدوار الرأى العام فى تقييم السلطة الحاكمة، فهى رقابة؛ لأنها تعنى عملية الحكم والتقييم، وهى شعبية؛ لأنها تنبع من المواطن العادى فى توجهه للسلطة السياسية الحاكمة، وتعنى ظاهرة الرقابة السياسية فى أحد أبعادها رفضًا للتحكم السياسى ـ أى حق مقاومة الطغيان ـ والذى ينبع من طبيعة العلاقة السياسية ـ سواء كانت علاقة تعاقدية أو علاقة عضوية ؛ ففى **الأولى** يصبح ذلك الحق نتيجة للاعتداء على العقد السياسى الذى يربط المواطن بالسلطة، بهذا المعنى بررت مختلف النظريات الأصل التعاقدى للدستور والسلطة (٥٧)، ثم كانت فى **الثانية** فكرة حماية الحريات الفردية الأساسية هى التبرير لحق مقاومة الطغيان .

١ ـ التمييز بين الإرادة الشعبية والرأى العام:

تثير مسألة الرقابة الشعبية فى علاقتها بالسلطة السياسية من جانب آخر ضرورة التفرقة بين الإرادة الشعبية والرأى العام، حيث يعبر كل منها عن مرحلة مستقلة من مراحل التفاعل السياسى[٥٨]، الأولى تدور حول العملية الإدراكية بمعنى تقبل التصور، فى حين تعنى الثانية التعبير عنه بالرأى العام، ثم يأتى الانتقال من السلوك القولى إلى السلوك الفعلى، أو من الرأى إلى القرار، أما الإرادة الشعبية فهى انتقال إلى القرار أو السلوك الفعلى، وليست مجرد التعبير عن الرأى حتى ولو كان جماعيًا، وهكذا نستطيع أن نميز ملامح معنية تسمح بالتفرقة بين الرأى العام والإرادة الشعبية. [٥٩]

ـ تتفق مصادر كليهما فى الكثير من العناصر: الإدراك، ونظام القيم، والاهتمام، ورغم ذلك فإن العناصر التى يتكون منها الرأى العام تختلف عن العناصر التى تتكون منها الإرادة الشعبية؛ فالرأى العام هو خلاصة مجموعة من العناصر غيرالمتجانسة والمتشابكة، أما الإرادة العامة فتتضمن نفس العناصر مع التوحيد بين مقوماتها، بحيث تستطيع الانتقال من حيز الرأى إلى الممارسة وأن تعكس نفسها فى إرادة واحدة وفى تجانس حركى معين.

ـ يختلف موضوع كل منهما، فالرأى العام يدور حول مشاكل تمت صياغتها بشكل عام بحيث تكاد تكون غير شخصية، ويفسر هذا لماذا يشعر الفرد بالنسبة لمشكلة الرأى العام بأنها مستقلة عن شخصيته، ورغم أن مرحلة التفاعل والصراع تعنى انتقالاً من الإدراك إلى التعبير عن الرأى من حيث ارتباطاته بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية والحزبية، إلا أن هذا الارتباط يظل مجردا وغير محدد. أما الإرادة الشعبية فتعنى انتقال من حيز التجريد والعمومية إلى التخصيص والجزئية، فهى ليست مناقشة، وإنما حركة تتعدد مستوياتها قد تقف عند حد الإعلان عن الاستياء العام ولكنها قد ترتفع إلى مستويات الحركة والثورة بما تعنيه من تحطيم النظام القائم، ولكنها تفترض دائمًا تخصيصًا لموضوع المناقشة وفيضانًا للحركة من مجرد المفاهيم العامة والتفضيلات السطحية إلى حيز الفيضان الإيجابى، بعبارة أخرى إن هناك عمقًا معينًا للإرادة الشعبية إذا ما قورنت بالرأى العام.

أولا: بين الرقابة الشعبية وحق مقاومة الطغيان

تعد الرقابة الشعبية هى الدعامة الحقيقية للرقابة السياسية، ولكن مشكلتها ليست فى الاعتراف بوجودها أو بضمان فعاليتها، وإنما فى تنظيمها، ذلك أن المجتمع المعاصر لم يعد يتصور إمكانية حدوث الثورة الشعبية ضد السلطة التى تحتكر القدرة الحقيقية على القهر والعنف، ولم يعد ممكنًا للمواطن الحصول على الأدوات المادية القابلة للاستخدام بفاعلية، ومن هنا تنبع حقائق معينة:

أولا: أن الرقابة الشعبية بطبيعتها رقابة غير منظمة، أى أنها تمثل نوعًا من الجزاء غير المنظم فى مواجهة السلطة السياسية الحاكمة.

ثانيا: تعد الرقابة الشعبية نوعًا من المخاطرة فى مواجهة من يملك واقعيًا أدوات العنف والقهر، فهى تمثل نوعًا من المقدرة المعنوية على رفع راية العصيان والمخاطرة، حيث لا أداة ولا وسيلة متاحة سوى هذه المغامرة.

ويعد حق مقاومة الطغيان حقًا فرديًا فى أصوله، ولكنه جماعى فى استخدامه، ومن ثم فمظاهر التعبير عنه لا يمكن إلا أن تكون حركات جماهيرية تتيح قدرًا من التوفيق والتوافق بين وظيفة الرأى العام من جانب، ووظيفة الرقابة السياسية من جانب آخر.

الأدوات النظامية لمبدأ مقاومة الطغيان: حق الدفاع الشرعى العام، وحق الإضراب العام...

يمكن أن تتنوع مظاهر التعبير عن حق مقاومة الطغيان من حيث عموميتها واتساعها حركيًا، ومن وجهة نظرنا يمكن تناول بعض مظاهرها على النحو التالى:

(أ) الاحتساب وحق الدفاع الشرعى العام

بداية فإننا نستطيع القول إن الحسبة شكل نظامىّ - سواء ضم أفرادًا أو مؤسسات - عرفته خبرة الدولة الإسلامية - باعتبارها تنتمى إلى نموذج الحضارات الدينية عبر السياسية، والتى أسلفنا الحديث عنها، وقد عرفت الحسبة كأحد تطبيقات مبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، «فهى تتعلق به فى حده وتعريفه وغايته وأدلته، وهى شكل أصيل أوجبته الأوامر المنزلة، وتبلوركبنية طبيعية، وفصلته صياغات فقهية، وطبقته نماذج تاريخية للدولة الإسلامية فى مختلف مراحلها الحضارية». (٦٠)

ورغم أن مفهوم الحسبة قد نشأ متأخرًا فى عهد الخليفة المهدى العباسى (١٥٨ - ١٦٩هـ)، إلا أن مضمونها وجوهرها - كتعبير عن فعالية الدولة والمجتمع الإسلامى فى القيام بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وتأسيس الممارسة على مقتضاه - عرف منذ بداية الدعوة وتأسيس الدولة الاسلامية (٦١)؛ ذلك أن الحسبة فى أحد جوانبها المنع عن المنكر لحق الله صيانة للممنوع عن مقارفة المنكر، وهى بذلك أحد الأدوات المهمة لممارسة الوظيفة العقيدية من خلال ضبط ممارسات المجتمع فى الداخل فى إطار الإسلام، بحيث يتم تصحيح العوج أو الانحراف باستمرار، فلا يستقر ويصبح عرفًا سائدًا؛ ويرجع ذلك لأن القيمة أو المبدأ النظامى الذى تقوم على تنفيذه وتطبيقه وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو «القطب الأعظم فى هذا الدين والمهمة التى ابتعث الله بها النبيين جميعًا». (٦٢)

فالحسبة كشكل نظامى تقوم - إذن - على حفظ الإطار العقيدى والشرعى العام للمجتمع وحيويته» ليس فقط الدعوة للعمل المستقيم من المؤمنين، بل المسئولية الشمولية لتحقيق انتظام الأمور العامة؛ ذلك أنه لم يكن ممكنًا للشريعة أن تتجاهل الواجبات الاجتماعية، حتى وإن رفضت إعطاءها شرعية التنظيم الرسمى للتنفيذ؛ فالحسبة إذن ليست صيغة أكاديمية لأفكار تشكل بديلاً عن الممارسة، ولا هى مبادئ مثالية معزولة، كما أنها لم تأت فقط نتاجًا للممارسة.[٦٣]

والحسبة هى أداة تحدد أطرًا نموذجية للعلاقات بين الجماعات السياسية، و بين المجتمع والدولة، وهى تصف هذه العلاقات كما يجب أن تكون - أى أنها تصوغ النموذج الأعلى الذى يجب أن يُحتذى؛ وهذا النموذج يتكون من جملة من المفاهيم، والتصورات، والعلاقات التى يعتبر المجتمع أنه كلما اقترب من تطبيقها تطبيقًا كاملاً، فإنه يقترب من مثله الدينى الأعلى، ويعيش عيشًا أكثر انسجامًا مع شريعته، وهكذا يمكن القول بأن الحسبة فى جوهرها هى أداة لضبط وتنظيم السلوك اليومى للأفراد والجماعات فى الحياة العامة فى الدولة الإسلامية[٦٤]، وكما أسلفنا فإن الحسبة قامت فى إطار الخبرة الإسلامية على تحقيق مبدأ نظامى وهو «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر»، وبهذا يمكن القول بأنها تقع فى إطار «مؤسسات الرقابة»، أى رقابة ممارسة الأشكال النظامية الأخرى لوظائفها، فهى تقوم على رقابة الشرعية فى كل الاتجاهات عن طريق إبراز فعالية المجتمع، وهدفها أن تضع الناس على عين الشريعة[٦٥]، وهكذا فإن الحسبة - مع إقرارنا بالحاجة إلى اجتهاد جديد وجرىء بصددها - تعد فى مجتمعاتنا من أهم الأدوات الأصلية فى تحقيق الرقابة الشعبية والمجتمعية.

(ب) حق الإضراب العام:

برز كمفهوم فى الفقه السياسى بداية من **ناحية أولى**، ثم تغلغل فى الحركة السياسية خلال القرن التاسع عشر من **ناحية ثانية**، واكتسب الطابع السياسى كأداة للدعوة النقابية فى تحركها لبناء المجتمع الجديد من **ناحية ثالثة**، إذن ثمة ربط للإضراب بالظاهرة النقابية، وهدف الإضراب العام ليس الحصول على تنازلات اقتصادية، وإنما تنظيم عملية المواجهة السياسية مع السلطة؛ وبالتالى يصبح الأداة الحقيقية المعبرة عن حق مفهوم مقاومة الطغيان من خلال التحرك السلمى، فهو أداة لتكتيل الرأى العام للإعلان على الاستياء، وتذكير الطبقة الحاكمة بأنها قد فشلت، أو بأنها لم تعد تحوز الثقة من جانب المحكومين[٦٦]، وعندما يمتد الإضراب العام فإن ذلك يكون مؤشرًا على أن الطبقة الحاكمة ينبغى أن ترحل.

الانقلاب العسكرى:

يعد الانقلاب تغييراً غير مشروع فى الأداة الحكومية أى لا يأخذ بالأسلوب الذى يسمح به نص القانون الوضعى، ولا يتعدى إلى تجديد المثالية السياسية التى تحكم النظام القائم، بمعنى تغيير المفهوم السياسى العام الذى يسيطر على المجتمع السياسى، والانقلاب بهذا المعنى ظاهرة قديمة عرفتها الحضارات اليونانية والرومانية ومصر الفرعونية عن طريق الكهنة وتدخلهم فى تغيير الأسر الحاكمة، وقد شهدت الكثير من بلدان العالم الثالث تدخل العسكريين فى الحياة السياسية عبر الانقلابات لأسباب عديدة منها: أن المؤسسة العسكرية فى تلك المجتمعات هى الأداة الوحيدة القوية والمنظمة والمعبرة عن روح التضامن والتجانس والانتماء العصرى، فى ظل اختفاء الأحزاب الحقيقية، واختفاء القوى السياسية غير العسكرية، وعدم فاعلية إن لم يكن عدم وجود الطبقة المثقفة، واختفاء الرأى العام الذى يصبح حقيقة شكلية لا تقوم بأية أدوار أو ظائف سياسية ذات فاعلية، وتدخل الإرادة الأجنبية فى تسيير التفاعل السياسى من منطلقات متعددة أهمها منطلق القوة العسكرية(٦٧)، ورغم كل ذلك فهناك تساؤل يفرض نفسه بصدد الرأى العام: هل من حق المؤسسة العسكرية والجيش أن يتحدث باسم المجتمع وكأن إرادته حلت محل الإرادة العامة، بحيث يستطيع أن يزعم أنه هو وحده صاحب الاختصاص فى استخدام حق مقاومة الطغيان والاستبداد؟.

الواقع من وجهة نظرنا أن المؤسسة العسكرية تمثل مهنة تعبر عن جزء، وليس من حقها أن تتحدث باسم الكل، فهى تمثل أقلية لا تملك إرادة الأغلبية، ولو قيل بعكس ذلك لكان معناه منح حق الوصاية لفئة - مهما كانت فى خصائصها فهى أقلية فى التحليل الأخير - على الجميع أو الكل، والمنطق الديموقراطى الذى ينبع منه مفهوم «حق مقاومة الطغيان» هو سيادة الكم على الكيف، أى جعل منطلق الإرادة السياسية هى الحقيقة الرقمية «الأغلبية»، ومهما قيل فى أن من حق المؤسسة العسكرية أن تقود أمتها، فعليها أن تبحث فى تبرير ذلك الاختصاص عن مفهوم آخر غير حق مقاومة الطغيان من قبيل: الضرورات التى تبيح المحظورات، أو حق الدفاع الشرعى الذى يسمح فى ظروف محددة بتجاوز حدود المشروعية القانونية، أوحكم الفئة المختارة أو الأقلية المتميزة، وهذه جميعها تعد أسسًا فكرية صالحة لتبرير الانقلاب العسكرى، ولكنه ليس من المقبول علميًا تأسيس مفهوم الانقلاب على الأصول الديموقراطية للعلاقة السياسية.(٦٨)

ظاهرة الثورة التعبير الصريح عن حق مقاومة الطغيان:

تعد ظاهرة الثورة هى رد الفعل العنيف الذى يرتبط بالعنف الجماعى؛ ليعلن عن التغيير فى النظام السياسى، وهى تفترض التغيير الكلى فى المفهوم الفكرى أو المذهبى الذى يسيطر على المجتمع السياسى، وهى أيضًا وضع حد لتصور معين للشرعية السياسية واستقبال لتصور جديد لها، وأيضًا تغيير فى الغايات التى يسعى لتحقيقها النظام السياسى فهى تغيير فى مفهوم الوظيفة القانونية للدولة، و قد تعنى انقطاعًا بين الحاضر والمستقبل أوعودة إلى الماضى عقب تحطيم الحاضر، ولكنها تعنى دائمًا بناء لمفهوم سياسى يختلف عن المفهوم السائد لحظة حدوث الانفجار الثورى، وباختصار الثورة تعنى حقائق ثلاث[٦٩]:

١ـ تغيير فى الفئة الحاكمة ووصول الفئات المحكومة إلى ممارسة السلطة السياسية، فهى ممارسة قوى الرأى العام لحقوقها فى الرقابة بأسلوب واضح بدون التواء، فلاتعرف ثورة القصر، أوخلافات وصراعات المماليك القدامى أوالجدد. . . . إلخ.

٢ـ الثورة تغيير عنيف، حيث لا بديل عنه كوسيلة لحماية حقوق المواطن.

٣ـ الثورة تأكيد لقيم جديدة ودفاع عن القيم الثابتة التى خضعت لعملية اعتداء، فهى ربط للمستقبل بالماضى من خلال تخطى المغالطات الوضعية المرتبطة بالحاضر.

الخلاصة أن ظاهرة الثورة هى أوضح مظاهر التعبير عن حق مقاومة الطغيان، وأعلى الأدوات النظامية فى التعبير عنه، وهى حق أصيل للرأى العام فى علاقته بالسلطة السياسية الحاكمة.

* * *

هوامش ومراجع الفصل الرابع

١ ـ أحمد زايد: المصرى المعاصر: مقارنة نظرية وأمبريقية لبعض أبعاد الشخصية القومية المصرية، القاهرة: المركز القومى للبحوث الاجتماعية ١٩٩٠م وقارن :

ـ سيد عويس: الازدواجية فى التراث الدينى المصرى. . دراسة ثقافية اجتماعية تاريخية، القاهرة: دار الموقف العربى ١٩٨٥م.

ـ عبدالحليم محمود السيد، الترتيب القيمى لمشكلات المجتمع المصرى ـ دراسة مسحية لعينة ممثلة للجمهور العام وعينة من الجمهور الخاص، القاهرة: المركز القومى للبحوث الاجتماعية، ١٩٨٦م.

ـ سمير نعيم أحمد، أهل مصر: دراسة فى عبقرية البقاء والاستمرار، المنصورة: مركز أوفست كمبيوتر، ١٩٩٣م.

٢ ـ حامد ربيع: نظرية القيم السياسية (نص المحاضرات التى ألقيت على طلبة قسم البكالوريوس والماجستير ٧٦/ ٩٧٧) القاهرة: دون دار نشر ١٩٧٧م، ص٩ ـ ٢٣.

وقارن من مقتربات تحليلية مختلفة لهذه العلاقة :

ـ رحمة بورقية: الدولة والسلطة والمجتمع دراسة فى الثابت والمتحول فى علاقة الدولة بالقبائل فى المغرب، مرجع سابق، ١٩٩١م.

ـ رولف هانيش ورايتر يتسلاف: الدولة والتطور دراسات حول السلطة والمجتمع فى البلدان النامية (ترجمة ميشيل كيلو) جزءان، دمشق: منشورات وزارة الثقافة، ١٩٨٩م.

ـ د. سعد الدين إبراهيم: المجتمع والدولة فى الوطن العربى، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ١٩٨٨م.

3- Joel. S. Migdal, Strong Societies and Weak State: State- Society Relations and State- Capabilities in The Third World Princeton, Princeton University press 1988 PP., 213-232

- للمقارنة حول هذه النقطة راجع :

Sidney Krous , Rihard M. Perloff ., (ed.,) Mass Media and Political Thought, an information, pro- cessing -approach, London : Sage Publications ,1985 ..

٤ ـ راجع المصدر السابق، ص ٢١١.

٥ ـ د. أمينة رشيد، جرامشى من الهيمنة إلى الهيمنة الأخرى (ضمن ندوة: قضايا المجتمع المدنى العربى فى ضوء أطروحات جرامشى، القاهرة: الجمعية العربية لعلم الاجتماع ومركز البحوث العربية، مؤسسة عيبال للدراسات والنشر، ١٩٩٢م ص ٨٧.

٦ ـ وراجع حول نفس الموضوع :

Graig Kelly,The Anti Fascist Resistance & The Shift in Apolitical - Cultural Strategy of Itla Com- mumist Party, 1936-148 (ph. D Dissertation, UCIA, 1984) , p. 1.

٧ ـ وحول فكرة الحرية فى المجتمع وحدودها باعتبارها نقيض الهيمنة راجع :

ـ إيزايا برلين، حدود الحرية (ترجمة: جمانا طالب)، لندن: دار الساقى، ط١، ١٩٩٢م.

٨ ـ وحول مدى ارتباط الهيمنة بالسلطة الشرعية راجع :

- محمود أبو زيد، الشرعية القانونية وإشكالية التناقض بين السلطة والحرية . . دراسة تأصيلية لنظرية العقد الاجتماعى، القاهرة: مكتبة غريب، ١٩٩١م.
٩ - هربرت شيلر، الاتصال والهيمنة الثقافية (ترجمة: د. وجيه سمعان عبد المسيح، مراجعة: د. مختار محمد التهامى)، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٣٥ - الألف كتاب الثانى)، ١٩٩٣م، ص ٢١.
١٠ - د. أمنية رشيد: مرجع سابق، ص٨٩.
١١ - أبو زيان السعدنى، فى غياب السلطة الفكرية، تونس: دار المعارف للطباعة والنشر، ١٩٩٠م.
١٢ - وليد نويهض: السلطة والحزب، القاهرة: الزهراء للإعلام العربى، ط١، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
١٣ - ميشيل فوكو: جنيالوچيا المعرفة (ترجمة: أحمد سلطانى وعبدالسلام بن عبد العالى) الدار البيضاء: دار توبقال للنشر، ط١، ١٩٨٨م، وقارن من وجهة نظر مقاربة: -
- السيد ولد أباه، التاريخ والحقيقة لدى ميشال فوكو، بيروت: دار المنتخب العربى، ١٩٩٤م- ص ٣٥: ٤٤.
- جوران ثربون، سلطة الأيديولوچية وأيديولوچية السلطة، (ترجمة: إلياس مرقص)، بيروت: دار الوحدة للطباعة والنشر، ط١، ١٤٠٢هـ- ١٩٩٢م.
١٤ - أوستين رانى، قنوات السلطة (ترجمة: موسى جعفر، مراجعة رشيد ياسين) بغداد: دار الشئون الثقافية العامة، ط١، ١٩٨٦م، وقارن فى هذا الصدد:
- نبيل سليمان » أيديولوچية السلطة. . . بحث فى الكتاب المدرسى، اللاذقية: دار الحوار للنشر والتوزيع، ط٢ ١٩٨٨م.
- وراجع للمقارنة أيضًا:
- حسن طنطاوى فراج: الوعى السياسى لدى طلاب المرحلة الثانوية فى مصر «دراسة ميدانية» رسالة ماجستير فى التربية، جامعة عين شمس: كلية التربية ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
١٥ - جورن ثورب: أيديولوچية السلطة، وسلطة الأيديولوچية. . . مرجع سابق، ص ١١٣.
١٦ - المرجع السابق، ص ٢٢ - ٣٢ وقارن من حيث تأثير التقدم التكنولوچى على الحريات الفردية والديموقراطية:
- هدى جمال عبدالناصر: الديموقراطية الليبرالية والتقدم التكنولوچى، رسالة ماجستير غير منشورة جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد، ١٩٧٦م.
- مبدر سليمان الويسى: أثر التطور التكنولوچى على الحريات الشخصية فى النظم السياسية، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة: كلية الحقوق (القانون العام) ١٩٨٢م.
١٧ - د. نبيل على، عصر المعلومات، الكويت: المجلس الوطنى للثقافة، والفنون، والآداب، (عالم الفكر - ١٨٤)، ١٩٩١م- ص ١٨.
- نبيل على، المرجع السابق. ص١٩ - ٤٥.
١٩ - تقرير لجنة ماكبرايد- حول مشاكل الاتصال. . . أصوات متعددة وعالم واحد، اليونسكو- شعبة اليونسكو بالقاهرة، ١٩٧٨م.
وراجع أيضًا:
- د. مصطفى المصمودى: النظام الإعلامى الجديد، الكويت: المجلس الوطنى للثقافة والفنون والآداب، (عالم المعرفة- ٩٤)، ١٩٩٠م.
٢٠ - د. حامد عبدالماجد: دور السلطة السياسية. . . . مرجع سابق، ص ٢٢١- ٢٢٤.
٢١ - جمال حمدان: شخصية مصر دراسة فى عبقرية المكان (ج٢) القاهرة: عالم الكتب، ١٩٨٤م، ص١١٥ - ١٢٥.
٢٢ - حامد ربيع. نظرية القيم السياسية، مرجع سابق، ص١٠٥ - ١١٣.

٢٣ـ جمال حمدان، استراتيجية الاستعمار والتحرير، القاهرة، دار الشروق، ص ١٣ـ٣٩.
٢٤ـ حامد ربيع. نظرية القيم السياسية، مرجع سابق، ص١٠٥ـ١١٣.
٢٥ـ المرجع السابق، ص ١٢٨، ١٢٩.
٢٦ـ المرجع السابق، ص ١٣٠.
٢٧ـ حامد ربيع، نظرية الاتصال: السلوك الإدراكى، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٤.
٢٨ـ بول كلافال: المكان والسلطة (ترجمة د. عبدالأمير إبراهيم)، بيروت المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط١ ١٩٩٠م وقارن:
ـ د. محمد عصفور: هيمنة الدولة قائمة فى الأنظمة كلها بما فيها الديموقراطية، فى (إطار ندوة المجتمع المدنى فى مصر والعالم العربى)، ٥/٨/ ١٩٩٢م، ص ١٩.
٢٩ـ Armand Mattelart, Multinational Co-operation ond the Cotnrol of Culture, New Jersey : Harvester Press, 1976.
30 - Robert Stam and Ella Shahat, Unthinking Eurocontrism Multiculturalism and Media, London : Rutledge, 1996.
31 - Charles Brown, Information War, New York: Hawthorn Books, Inc. 1998 .
وراجع أيضًا:
ـ د. سليمان صالح: الإعلام الدولى، وسيطرة الشركات متعددة الجنسية: القاهرة: مجلة الدراسات الإعلامية العدد (٦٥) السنة ١٩٩٢، ص ١١ ـ ٢٤.
٣٢ـ محمد أحمد البادى: مشكلة الاحتكار الصحفى فى المجتمع الرأسمالى، دراسة تحليلية لمشكلة الاحتكار الصحفى فى الولايات المتحدة الأمريكية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة كلية الآداب، قسم صحافة ١٩٦٨م.
٣٣ـ صالح بشير: الخصوصيات الكونية الجديدة (١ـ٣) الليبرالية المقبولة فى الاقتصاد، المرفوضة فى الثقافة، جريدة الحياة اللندنية عدد (١١١٠٧)، ١٢ يوليو ١٩٩٣م.
٣٤ـ Colin Cherry, communication: threat or promise a socio- technical approach., London:John Wiley & Sons Ltd, 1991.
وراجع أيضًا:
ـ صالح بشير: الخصوصيات الكونية الجديدة (٢ـ٣) أى توحيد ثقافى يقترحه الغرب على العالم، جريدة الحياة اللندنية، عدد ١١١٠٨، ١٣ يوليو ١٩٩٣م، وراجع أيضًا: ـ
الجمهور والرأى العام: فصل عن تقرير ماكبرايد، مرجع سابق منشورات اليونسكو، ص ٤٠٧.
٣٥ـ د. محسن خضر: حق المواطن العربى فى الاتصال: دلالة شومازخارى، مجلة الفكر العربى، عدد خريف ١٩٩٣م، ص ٣٥ـ٤٤، تتلخص دلالة شومازخارى فى الفقرة التالية «كان ذلك فى أواسط الثمانينيات عندما انهمك قارئ نشرة الأخبار فى التلفزيون النيجيرى واسمه شومازخارى، فى قراءة فقرات النشرة الرئيسية، كان واضحًا على وجهه فى تلك الليلة علامات الضجر و التأفف، فقد كان يشم رائحة الأكاذيب تقفز من أوراق النشرة، لاسيما تلك المتعلقة بأخبار الرئيس، ولم يتمالك نفسه أن يمضى أبعد فى التمثيل على المشاهدين وحجب الحقائق عنهم، فألقى بأوراقه فى الهواء و أمام الكاميرات الحية وغادر مقعده، وبعد صحوة الضمير المفاجئة التى أصابت شومازخارى لم يعرف أحد بعد ذلك ماذا حدث له، ولا إلى أين ذهب ؟؟».

36 - Benjamin Ginsberg , The Captive Public : How opinion promotes State Power , New York , 1986

37 - John Phelan , Communications control : Readings in the Motives and structures of censorship : New York : Sheed and Ward, 1989.

٣٨- راجع حول الضوابط الدينية للإعلام وأثرها فى الرأى العام :
محيى الدين عبد الحليم : الإعلام الدينى و أثره فى الرأى العام : دراسة ميدانية فى الريف، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة : كلية الاعلام، ١٩٧٨، ص٤٥-٤٨ .

39- J Hippl'es and Norfert Schwarz , Not - don't, Forbidding, Allowing : The Cognitive Basis of- The Forbid- Allow Asymmetry , Public Opinion Querterly , No.3 , Summer 1987.

40 - Elizabeth G. Andgsch , communication in everyday use, New York : Holt, Rinehart and Winston Inc, 1998.

41 - Marina Stagh , The Limits of Freedom of Speech ..Prose Literature and prose Writers in Egypt Under Nasser and Sadat , Stockholm: Stockholm Oriental Studies,1993.

٤٢ - براتراندرسل : السلطة و الفرد، (ترجمة د. لطيفة عاشور) القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب (الألف كتاب الثانى-١٤٤) ١٩٩٤م.
٤٣ - حسن الحسن، الإعلام و الدولة، بيروت. المطابع صادر، ط٢، ١٩٦٥م
٤٤ - زهير الأعرجى : الرأى العام الإسلامى وقوى التحريك، بيروت : دار التعارف للمطبوعات، ط١، ١٩٨٢م .

45- Oleg Manev (ed.) Media in transition : From Totalitarianism to Democraey , Kiev Ukraine : Ar- bis, 1993.

وعن كيفية ممارسة الرقابة فى نماذج لأنظمة سياسية مختلفة راجع :

Adnan Amaney, Government control of the press in the united Arab Republic , **Journalism Quaterly** , vol, 49,No.2, 1975,pp.340-348.

-Richard Hodder , Censorship in imperial japan , New Jersy : Princeton Univ., Press, 1983.

-John Sutherland , Censorship in Britains 1960-82, London : Junction Book, 1982.

٤٦ - ولان ديفز وآخرون، وسائل الإعلام والمجتمع الحديث، القاهرة: دار المعرفة. د.ت. ، وقارن أيضًا :
- فرنسيس بال : وسائل الإعلام والدول المتطورة: ترجمة : حسين العودات) ، الرباط : المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة د.ت.
٤٧ - محمد السماك : تبعيه الإعلام الحر، بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١، ١٤١١ هـ، ١٩٩١ م، وقارن :
- بسام ضو، قوة الإعلام : الغزو المقنع، مجلة الفكر العربى، عدد خريف ١٩٩٣م، ص ٢-٣٣.
٤٨ - د. حامد عبدالماجد، الوظيفة العقيدية. . . . مرجع سابق ص ١٨ - ٢٣ ، وقارن :

49- Ali Shari - Atti, On the sociology of Islam, (trans, Hamid Algar), Berkeley: Mizan press 1986.

٥٠ ـ سامية محمد جابر: الاتصال الجماهيرى والمجتمع الحديث، النظرية والتطبيق، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، ١٩٨٢م، وقارن:

ـ إيزايا برلين: حدود الحرية، مرجع سابق، ١٩٩٤م.

51- Norman R. Luttberg , public opinion and public policy : Models for political linkage illinois : the dorsey press Home wood, 1968.

52 - Oleg Manev (ed.) Media in transition : From Totalitarianism to Democraey , Kiev Ukraine : Arbis, 1993.

٥٣ ـ على الجرف: معايير تقييم إعلان الرأى الفنى المتخصص و التعبير عنه، الحياة اللندنية ٢٥/ ١/ ١٩٩٤م، ص٧.

٥٤ ـ نفس المرجع.

٥٥ ـ نفس المرجع.

٥٦ ـ حامد ربيع، نظرية القيم السياسية، مرجع سابق، ص ١٠٥ـ١١٣.

٥٧ ـ حامد ربيع: نظرية القيم السياسية، مرجع سابق، ١١٢ـ١١٣.

٥٨ ـ المرجع السابق، ص ١٢٨ـ١٣٢.

٥٩ ـ المرجع السابق، ص١٣٣ـ١٣٤.

٦٠ ـ من الدراسات التى تناولت هذا المبدأ بالتأصيل راجع:

ـ ابن تيمية، الأمر بالمعروف ـ و النهى عن المنكر (تحقيق: عبد العزيز البرماوى)، القاهرة: مكتبة التوحيد، ١٤١٥هـ ـ ١٩٨٥م، ص ١٨، ٢٢.

ـ أحمد عز الدين البيانونى: الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، القاهرة: مكتبة دار السلام ١٩٨٥م، ص ١٢.

٦١ ـ حامد عبد الماجد: الوظيفة العقيدية للدولة الإسلامية. . مرجع سابق، ص ٣١٧ـ٣٢٣.

٦٢ ـ الجوينى: غياث الأمم فى التياث الظلم، بيروت: دار التراث، ١٩٨٣م، ص ١٩٨٦، ١٨١٢، وأيضًا:

عبد القادر عودة، التشريع الجنائى فى الاسلام: دراسة مقارنة مع القانون الوضعى، بيروت: دار الشروق، ١٩٥٩م، ص ٤٩٢ـ٤٩٥.

٦٣ ـ من الدراسات التى تعكس إدراكًا سليمًا لموقعه فى إطار الواجبات الدينية والمدنية راجع:

G.E.V. Grunebaum, Medieval Jslam Chicago , 1980, pp., 22-27..

وأيضًا:

ـ عوض محمد عوض، موجب الحسبة فى الفقة الشرعى، المسلم المعاصر، العدد (٥١ـ٥٢)، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، ص ٩ـ١٤.

٦٤ ـ راجع حول هذا المعنى:

صبحى الصالح: النظم الإسلامية فى النظم السياسية والإدارية، مجلة المسلم المعاصر، (عدد: ١ـ٢) ربيع الثانى، ١٣٩٥هـ، ص ١٥ـ٢٨.

٦٥ ـ محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة فى الإسلام: دراسة تأصيلية مقارنة، القاهرة، دار الهداية، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ص ١٣٢ـ١٣٣.

٦٦ ـ حامد ربيع، نظرية القيم. . مرجع سابق، ص ١٣٥م، وقارن:
نبيلة عبد الحليم، دراسات فى قانون العمل المصرى، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٤م، ص ١١٣ ـ ١١٥ ، حيث تدرس تفصيليًا هذا «الحق» فى القانون ـ والواقع المصرى الحالى.

٦٧ ـ ثمة دراسات كثيرة ترصد ظاهرة تدخل العسكريين فى الحياة السياسية من زاوية العلاقات المدنية ـ العسكرية ـ خاصة فى بلدان العالم النامى، حيث تصبح المؤسسة العسكرية » هى الأقوى ـ والأكثر تحديثًا ـ بين كافة مؤسسات المجتمع. راجع :ـ
حمدى عبد الرحمن » العسكريون و التنمية فى افريقيا دراسة مقارنة بين زامبيا و نيجيريا »، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة: كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، ١٩٨٩م.

٦٨ ـ حامد ربيع، نظرية القيم السياسية، مرجع سابق، ص ١٣٥ـ١٣٦م، حيث يرى أن (الانقلاب العسكرى) لا يمكن تأسيسه على (حق مقاومة الطغيان) باعتبار أن هذا الأخير تعبير عن الرأى العام بخلاف، الانقلاب العسكرى. . راجع وجهة نظر مخالفة :ـ
ـ طه بدوى: فى التغيير الثورى. . أصول الفكرة الثورية فى ظل الميثاق، القاهرة: دار الشعب، ١٩٥٦م.

٦٩ ـ د. فاروق يوسف أحمد: الثورة والتغيير الاجتماعى فى مصر، القاهرة: مكتبة عين شمس، ١٩٨٣م، ص ١١٢ـ١١٧.

* * *